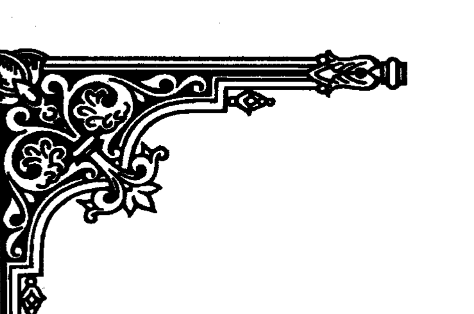
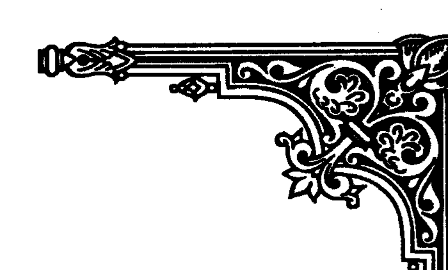



النقض على مجوِّزي المظاهرات والاعتصامات

تأليف

الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد السعيد

أستاذ السنة وعلومها المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم

النقض على مجوِّزي

المظاهرات والاعتصامات





فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيد ، عبدالعزيز محمد
النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات . / عبد العزيز محمد السعيد .ـ الرياض ، ١٤٣٢هـ
.....ص ، .... سم
ردمك : ٩ ـ ٠٥ ـ ٨٠٥٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ـ المظاهرات ٢ـ التجمهر أ. العنوان
ديوي ٣٦٤،١٤٣ ١٤٣٢/٩٣٢٨

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩٣٢٨
ردمك: ٩ـ٠٥ـ٨٠٥٦ـ٦٠٣ـ٩٧٨

للنشر والتوزيع

الهاتف الموحد
٩٢٠٠٢٠٤٠٩
فاكس
٢٠٩٢٠٩٢
ص.ب: ١٢٤٧٢٤
الرياض ١١٧٧١
المملكة العربية السعودية

Dar Assunah
For Publishing & Distribution

Tel:
920020409
Fax No.
2092092

P.o. Box: 124724
Alriyadh 11771

Kingdom
of Saudi Arabia

www.darassunah.com.sa

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ — ٢٠١١م

نستقبل ملحوظاتكم وطلباتكم على العنوان التالي:

دار السنة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية — الرياض — حي الصفا مخرج ١٥ شارع صلاح الدين الأيوبي شرق هرفي

ص.ب: ١٢٤٧٢٤، الرمز البريدي: ١١٧٧١، هاتف: ٩٢٠٠٢٠٤٠٩— فاكس: ٢٠٩٢٠٩٢
www.darassunah.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فإن من الواجبات المتحتمات، التي ليس لمسلم فيها خِيرةٌ من أمره: التسليم لله، والاتباع لرسوله ﷺ، في الرخاء والشدة، والظاهر والباطن؛ وبذلك تحصل السعادة والفلاح، ويتحقق العز والنصر والتمكين، وتسود الألفة والمحبة والتعاون على الخير، ويظهر العدل، وتعلو مناراته، وينقمع الظلم، وينتصر المظلوم، ويُردع الظالم، وتُدفع الفتن، ويكون الصلاح والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

[النور:٥١-٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢] وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١] وقال جل ذكره: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣] وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦].

ولو أن المسلمين كانوا على هذا الهدى المستقيم الذي أراده الله منهم شرعا؛ لتحقق لهم ما وعدهم به، ولكن غيروا فغير الله عليهم، وأدال عليهم عدوهم، وجعل بأسهم بينهم؛ فكان التفرق والاختلاف، والتقاتل، والبغي والعدوان، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٦-٦٨].

ومن موعظة الله لعباده: إيجابه رد ما تنازع فيه الناس إليه سبحانه وإلى رسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠].

ومما تنازع فيه الناس في هذا الوقت حكم المظاهرات والاعتصامات

والإضرابات، فذهبت طائفة إلى مشروعيتها، بل إلى وجوبها في بعض المواضع، ثم أتبعت ذلك بتجويز الخروج على الحاكم المسلم تصريحا، وإن كان لازما للمظاهرات، وجعلت ذلك هو الحق الذي لا يجادل فيه، ومنهج السلف الذي لا محيد عنه، ورمت المخالف بالمداهنة، وإعانة الظالمين، والتأويل لهم، وخذلان المسلمين، والإعانة على هدم الإسلام، في كلمات شنيعة، ومقالات مكرورة، والله الموعد، وعنده تجتمع الخصوم؛ فيفصل بينهم بعدله.

وهذه التهم الشنيعة، والافتراءات الكاذبة، والتصورات الخاطئة، ليس لها سبب سوى أن المانع من المظاهرات وقريناتها، واقف على ماحده الشرع، جار على سنن السلف الصالح، وأهل العلم الراسخين، في التمسك بالأدلة الصحيحة، والأصول المحكمة، والإعراض عن الأدلة الضعيفة، والدلالات المشتبهة، وردها إلى المحكم، طريقة أهل الحق؛ خلافا لطريقة أهل الزيغ، كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [آل عمران:٧] . وثبت في الصحيحين من حديث الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية، وقال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**».

وقد وقفت على عدد من الكتابات التي تقرر شرعية المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، بله الخروج، وتحصر الحق فيما قالوا، وتزعم أنه طريقة السلف ـ زورا وجهلا ـ، واهتبل بعضهم فرصة الثورات في عدد من الدول العربية، التي اجتمع فيها الصليبي والمشرك والعلماني والقومي والحزبي، إضافة إلى رعاع المسلمين وعوامهم، تحت راية جاهلية (**الديمقراطية**)، أو لمطامع دنيوية محضة؛ فهبوا لاغتنام هذه الجمهرة لتقرير شرعية المظاهرات وأخواتها؛ فتعلقوا بكل ضعيف، وتأولوا الآيات والأحاديث على غير تأويلها، وأنزلوها على غير مواضعها، وقدموه للناس على أنه دين الله، الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

ومن أجمع هذه الكتابات ذكرا لأدلة الجواز والرد على المانعين: الفتوى الصادرة عن علماء جماعة الإخوان المسلمين في الأردن المنشورة على الصحيفة الالكترونية للجماعة (**السبيل**) بتاريخ (٣ آذار ٢٠١١م)؛ ولذا رأيت من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومنهم: الكاتب؛ وأصحاب الفتوى، بيانَ المآخذ على هذه الفتوى، لاسيما أنها ليست متعلقة بالمظاهرات ونحوها مما يسمى بالتعبير السلمي عن الرأي، بل أجازت الخروج على الحاكم المسلم الظالم، مع تسويغ ذلك بما لا يصح دليلا ولا استدلالا، ونسبته إلى السلف الصالح!!.

وهذه الفتوى ليست في حاكم معين، ولكنها في منهج، يستوي فيه الأول والآخر؛ فالفتوى بهذه الصورة تُباعد الأمة عن منهاج سلفها الصالح رضوان الله عليهم، وتؤذن بشؤم في العمل الإسلامي، الذي لا يؤسس إلا على انفعالات وقتية، أومصالح سياسية، أولوثة غربية جاهلية، أوقاعدة فوضوية، مما يثير شبهات على أصول محكمة، قررها أهل السنة والجماعة قديما.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد قراءة الفتوى، والنظر في أصولها، وموضوعيتها، تبين لي ـ والعلم عند الله ـ أن هناك أخطاء كبيرة، تحول دون صحتها، لاسيما في هذا الأمر الخطير، الذي يهم الأمة جميعا، وخصوصا في مرحلتها الراهنة، ويبدو أن السبب الرئيس في ذلك هو الردة الانفعالية من الأحداث الجارية؛ مما كان له أثر كبير في غلبة العاطفة على الدليل، ومحاولة تجييش الشارع، والحجر الفكري على عقول المسلمين، بجعل هذا الرأي الذي خلص إليه أصحاب الفتوى هو الحق الذي لا يجوز تجاوزه، والصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ووسم كل فتوى تخالفه بما لا يصح صدوره عن مثل هذا المجلس، الذي قال عن فتاوى التحريم الصادرة عن أهل العلم: (**إن تحريم التظاهرات تجاهلٌ للنصوص الصحيحة، وفهمٌ لبعضها بطريقة خاطئة، وتكريسٌ للظلم، وإعانةٌ للظالمين على المظلومين، وإساءةٌ للإسلام، وتكريسٌ**

للقول بأن الدين أفيون الشعوب، وأنه نصير الدكتاتورية، ويتجاهل حقوق الإنسان، وحريته في التعبير، إلى آخر ذلك من التشويه لصورة الإسلام النقية الصافية ،كما عرفها ومارسها السلف الصالح، بل هو إساءة حتى لصورة السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى).

أهكذا يساء الظن بعلماء أهل السنة المخالفين للجنة في الرأي؟! أهكذا يوصف علماء السنة الذين دعوا إلى توحيد الله وإخلاص الدين له؟! أهكذا يوصف علماء السنة الذين دعوا إلى تجريد الاتباع للرسول ﷺ؟! أهكذا يوصف علماء السنة بأوصاف لو قرأها قارئ مجردة لم يساوره شك في أن المقصود بهم طائفة بدعية منغمسة في الضلال كمتصوفة الاتحاد والحلول ووحدة الوجود؟! أوأنهم رافضة محرفون للقرآن، منكرون للسنة، مكفرون للصحابة ﵃، مبتغون العنت لأهل السنة؟! أوأنهم علمانيون محادون لله ولرسوله ﷺ؟!

وهل يقول عاقل: إن الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين وغيرهم ممن ستأتي ـ بإذن الله ـ الإشارة إليهم، متجاهلون للنصوص الصحيحة، مكرسون للظلم، معينون للظالمين على المظلومين، مسيئون للإسلام، ومشوهون لصورته، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه كلام اللجنة الذي تقدم آنفا؟!.

وهل من المنهج العلمي أوالشرعي تحويل العجز عن مواجهة العلم إلى هذه الاتهامات الباطلة، وإساءة الظنون، والحمل على العلماء، الذين أثبت الله لهم

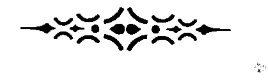
الأجر في اجتهادهم، ورد الناس إلى سؤالهم؟ فأين اللجنة عن العدل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢] ؟! وأين اللجنة عن حسن القول كما قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣] ؟! وأين اللجنة عن قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا**»، وفي رواية (**حق كبيرنا**) رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؟!.

ومفهوم كلام اللجنة أن أصحاب الرأي الأول هم الناصرون للأمة، الدافعون عنها الظلم، المتبعون للسلف الصالح، دون من سواهم، ممن وقف حيث وقفت الأدلة، وأذعن لها وإن خالفت هواه، من علماء الأمة قديما وحديثا. وسيرى القارئ الكريم ـ بإذن الله ـ أن الانتصاب للحق عزيز، وأن الطاعن أحق بالطعن، وأن البيوت تؤتى من أبوابها ، كما أمر الله تعالى، وأن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، عند الشيخين.

وليت هؤلاء الإخوة ـ هداهم الله ـ قصروا فتواهم على ما رأوه، ولم يرموا غيرهم ممن خالفهم من أهل العلم، وفيهم من هو من كبار علماء العصر، ممن يرى خلاف قولهم ممن اجتهد، فإن كان مخطئا فله أجر، وإن كان مصيبا فله أجران، وذلك بخبر الصادق المصدوق ﷺ، المخرج في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، لاسيما وأن جماعة الإخوان المسلمين في تكوينها السياسي ترى

حرية التعبير عن الرأي، وتدعو إلى الحوار، وقبول الرأي الآخر واحترامه، وإن خالفوه!!!

وإني أدعو اللجنة إلى التوبة والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة:٧٤] . اللهم ارحم الموتى من علمائنا! ووفق أحياءهم، واهد إخواننا في اللجنة إلى الأوبة للحق.



نص الفتوى

المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والمهرجانات والإضرابات وما شابهها؛ هي طريقة من طرق التعبير الجماعي عن الرأي في قضية من القضايا العامة للأمة، أو قضايا شريحة أو أكثر من الأمة، وهي طريقة قديمة لكنها لم تكن شائعة، ولكنها انتشرت كثيراً في عصرنا، واحتاجت إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

ولعلماء عصرنا في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أنها مشروعة **(مباحة أو مستحبة أو فرض كفاية)** ولكن بضوابط، وعلى هذا جمهور العلماء من كافة المذاهب؛ ومنهم: علماء الأزهر، وعلماء الإخوان المسلمين وعلى رأسهم الشيخ حسن البنا، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي، وكثير من علماء التيار السلفي كالشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، والشيخ سلمان العودة، والشيخ محمد الحسن الشنقيطي، وقد قام عملياً بذلك كثير من علماء مصر والشام والعراق والخليج وبلاد المغرب العربي والسودان، وكثير من دول العالم الإسلامي خلال قرن من الزمان، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أنها وسائل وأساليب، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها؛ فما دام

الهدف مشروعاً فهي مشروعة، ما لم يرد نهي عنها بذاتها، ومعلوم أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهى عنها.

٢. أن النبي ﷺ قد أذن للمسلمين في مكة بذلك؛ فبعد أن أسلم حمزة ثم عمر رضي الله عنهما قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحق، إن متنا أو حيينا؟ قال: بلى، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لَنَخرجَنَّ، فخرجنا في صَفَّين حمزة في صف، وأنا في صف -له كديد (**تراب ناعم من شدة المشي**) ككديد الطحن- حتى دخلنا المسجد، فلما نظرتْ إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسماني رسول الله ﷺ: "الفاروق".

وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وثوبان رضي الله عنهم، وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره، وهو حديث مقبول، وممن ذكره في السيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

٣. أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده.

٤. أنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً.

٥. أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطرقها وأساليبها لا تنحصر، بل تتجدد بتجدد العصور، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى، للحديث الصحيح (**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**).

٦. أنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ فالتظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢] ولم يحدد الله تبارك وتعالى لهذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها.

٧. أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وَعَدَّ من يُقتل دون ذلك شهيداً؛ ففي الحديث الصحيح «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**».

فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعاً، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محرماً؟!!!

٨. أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنص على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين.

٩. أن فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلادهم، ويعانون من القهر والظلم وينتظرون من المسلمين على -الأقل- موقفاً قوياً واضحاً معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بآلامهم وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

١٠. أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيظ أعداء الإسلام، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم، قال تعالى﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠].

١١. أن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجراً، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام.

١٢. أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة المسلمين، حينما شاع

بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن والمرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرولوا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين.

١٣. أن المسلمين خرجوا لملاقاة جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يَحْثون في وجوههم التراب، يقولون: يا فُرار، ولم ينكر النبي صلى الله عليهم وسلم هذا الخروج الجماعي، بل صحح لهم الشعار فقال: ولكنهم الكُرار إن شاء الله.

١٤. أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة -حتى بالسلاح- كما حدث في ثورة الحسين بن علي رضي الله عنهما، وثورة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وقد شارك فيهما آلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بَوَاحاً؟.

وأما الضوابط الشرعية فهي:

١. أن يكون هدف المظاهرة مشروعاً.

٢. الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء المظاهرة؛ مثل: عدم إلحاق الأذى بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وألا يرفع المسلم شعارات غير جائزة، وعدم المزاحمة بين الرجال والنساء.

٣. أن يغلب على ظن المتظاهرين أن ما تحققه المظاهرات من مصالح أرجح مما فيها من مفاسد.

الرأي الثاني: أنها محرمة، وهو رأي بعض أتباع التيار السلفي فقط، واستدلوا عليه بما يلي:

١. أنه لا دليل على جوازها، وأنها ليست من طريقة السلف الصالح.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز، وليس التحريم.

ب- أن النبي ﷺ قد أقر ذلك كما سبق، وأن السلف الصالح قد قاموا بذلك وبما هو أشد منه، كما سبق بيانه.

ت- أنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف، بل إن للأمة أن تبتكر من طرق التعبير ما تراه مناسباً ومؤثراً، ما لم يخالف حكماً شرعياً واضحاً.

٢. أنها خروج على ولي الأمر.

ويؤخذ على ذلك أن المظاهرات:

أ- ليست بالضرورة ضد ولي الأمر؛ فإنها قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، فهل يحرم ذلك؟.

ب- وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور.

ت- وقد تكون لبيان الرأي العام لولي الأمر؛ فهو أشبه باستطلاعات الرأي، فهل يحرم ذلك؟.

ث- وقد يكون ولي الأمر لا تنطبق عليه شروط ولي الأمر أصلاً، فهل يحرم الاحتجاج عليه؟ أو تكفي نصيحته سراً؟.

ج- وقد يكون ولي الأمر ظالماً لا بد من الاعتراض على ظلمه وانحرافاته، ولا يكفي في ذلك النصيحة الخاصة؛ فالنصيحة الخاصة إنما تكون في المخالفات غير العلنية، أما المخالفات الشرعية العلنية فلا بد فيها من قول الحق علناً، وهكذا فعل الإمام أحمد بن حنبل حيث أعلن موقفه من مسألة خَلْق القرآن، مخالفاً بذلك الرأي الذي اعتمده ولي الأمر، وكان الناس يتجمعون بالباب بالمئات وربما بالآلاف ينتظرون قوله، ولم يكتف بنصيحة ولي الأمر، بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين؟.

وهذا ما قامت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، بل ولقد تجاوزت ذلك بالخروج بالقوة المسلحة على ولي الأمر، فهل يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح ولا يجوز التعبير بالمظاهرات السلمية؟.

٣. أنها تقليد للغرب وتشبه بغير المسلمين.

ويؤخذ على هذا أن النبي ﷺ قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل التي لا تتعارض مع الإسلام؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق وهي طريقة فارسية، واتخذ ﷺ خاتماً لما أُخبر أن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، بل وأخذ ﷺ في صوم عاشوراء بفعل اليهود، وقال: "نحن أولى بموسى منهم"، ولا شك أننا اليوم نأخذ بكثير من الوسائل التي سبقَنا إليها الغرب دون نكير.

٤. أن فيها فوضى وتخريباً للممتلكات واختلاطاً.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من ذلك، وأن ذلك يراعى في الضوابط.

ب- أن هذا حكمٌ لا على المظاهرات بل على بعض ما يمكن أن يرافقها، ونحن إنما نبحث في حكم المظاهرات نفسها، وبأنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعدها عن كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت- أننا نجد شيئاً من الاختلاط بهذا المعنى في الأسواق بل وفي الحرمين، وفي الحج من طواف وسعي ورمي.

٥. أن فيها إصابات واعتقالات.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أنها ما دامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله تعالى، وإنما ينبغي تجنب التضحيات إن لم تكن الأهداف تستحق ذلك؛ فكم في الجهاد في سبيل الله تعالى من جراح وإصابات وتضحيات، وقد ضرب لنا كثير من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً أروع الأمثلة في تقديم التضحيات في سبيل الله تعالى، وبعضها لم يكن في المعارك وليس لها ضرورة، فهذا أبو ذر بعدما أسلم يقول للنبي ﷺ -كما في صحيح البخاري- «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ» ثم فعل ذلك في اليوم الثاني ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك.

ب- أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس والأموال والأعراض، فكم في ظل الأنظمة الفاسدة الظالمة من اعتقالات للآلاف وتعذيب لهم، وقتل للمئات وربما للآلاف، بل وربما لعشرات الآلاف، وهي في كثير من الأحيان أكثر بكثير من الإصابات في المظاهرات، ولمثل ذلك أمر الله تعالى بقتال البغاة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩].

٦. أنها لم ترجع حقاً فهي بلا طائل.

ويؤخذ على ذلك أنه كلام غير صحيح، وأن النبي ﷺ قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب، والمظاهرات تغيير للمنكر باللسان، كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها أو بعضاً منها من خلال المظاهرات إن أحسنت تنظيمها، وفي العصر الحديث بدأت النهضة الأوروبية قبل قرنين بالمظاهرات، كما أنه قد تم تغيير عدد من أنظمة الحكم حتى في العالم العربي والإسلامي بالمظاهرات، فهكذا تم إسقاط نظام عبود ثم نظام النميري في السودان، وهكذا تم إسقاط نظام الشاه في إيران، وهكذا تم إسقاط نظام زين العابدين بن علي في تونس، ونظام مبارك في مصر، وها هو نظام القذافي يتهاوى بسبب المظاهرات.. إلخ.

الترجيح:

لا شك أن رأي جمهور العلماء هو الراجح لما تبين من خلال مناقشة الأدلة، وأما القول الثاني فإنه تجاهلٌ للنصوص الصحيحة، وفهمٌ لبعضها بطريقة خاطئة، وتكريسٌ للظلم، وإعانةٌ للظالمين على المظلومين، وإساءةٌ للإسلام، وتكريسٌ للقول بأن الدين أفيون الشعوب، وأنه نصير الدكتاتورية، ويتجاهل حقوق الإنسان، وحريته في التعبير، إلى آخر ذلك من التشويه لصورة الإسلام النقية الصافية كما عرفها ومارسها السلف الصالح، بل هو إساءة حتى لصورة السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى.

مناقشة الفتوى

المناقشة الإجمالية:

لم تكن هذه الفتوى التي أصدرها الإخوة ـ وفقني الله وإياهم للحق ـ مستوفية شروط الفتوى، لا من جهة التصور، ولا من جهة الدليل، ولامن جهة التنزيل، ولا من جهة النسبة ، ومن ثم جاءت مضطربة، متناقضة، منحازة ، وإليك البيان:

أولا: سوت الفتوى في الحكم مع الاختلاف في الحقيقة والباعث والأثر، وهذا خلاف ماهو مقرر عند علماء الشريعة، وذلك حين قالت الفتوى: **(المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والمهرجانات والإضرابات وما شابهها؛ هي طريقة من طرق التعبير الجماعي عن الرأي في قضية من القضايا العامة للأمة، أو قضايا شريحة أو أكثر من الأمة، وهي طريقة قديمة لكنها لم تكن شائعة، ولكنها انتشرت كثيراً في عصرنا، واحتاجت إلى بيان الحكم الشرعي فيها.ولعلماء عصرنا في هذه المسألة رأيان).**

وهنا سؤال للجنة: هل القائلون بجواز المظاهرات يقولون بجواز الإضراب؟ وهل القائلون بجوازهما يجوّزون الخروج على الحاكم الظالم؟ فهذا يحتاج إلى إثبات؛ لوجود الفوارق كما ذكرته، ومن سوى بينها جميعا فقد أخطأ.

ثانيا ـ لم تفرق الفتوى بين الحاكم المسلم والحاكم الكافر، كما أنها لم تفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، ومن المعلوم ـ ضرورة شرعية ـ الاختلاف بينها، على ماقرره أهل العلم.

ثالثا ـ الفتوى لم تكيف من الجهة الفقهية: الاعتصامات والمظاهرات والمسيرات والمهرجانات والإضرابات وما شابهها، بل والخروج على الحاكم الظالم، هل هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؟ أونصيحة؟ أوجهاد؟ أو تحت أي شيء يندرج؟ ذلك أن معرفة الأصل الذي تندرج تحته مهم؛ للحكم على الفروع بما لا يناقض الأصل.

رابعا ـ حكاية مالادليل يوثقه، كزعمهم أن الجواز هو قول جمهور العلماء من كافة المذاهب، وهذه دعوى تتطلب أمرين؛ أحدهما: توثيق هذه النسبة توثيقا يُطمأن إليه، والأمر الآخر: إثبات كون من نسبت إليه الفتوى من أهل العلم، لاسيما وأننا في عصر كل يدعي فيه العلم الشرعي من الوعاظ والمذيعين والزراعيين وغيرهم من غير المؤهلين، الذين تخرجهم الفضائيات، أوالنت، ويبرزون عند الفتن بالمقالات وإصدار البيانات نيابة عن الأمة بغير حق، وهم لم تطأ أقدامهم بعد أول درجات العلم، فضلا عن أن يتكلموا في المسائل الشرعية، ولاسيما النوازل، ومايتعلق به مصير الأمة.

خامسا ـ الشطط في عرض الرأيين المذكورين في الفتوى ويتجلى هذا في الآتي:

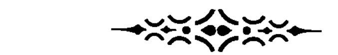
١ ـ قالت الفتوى: (**الرأي الثاني: أنها محرمة، وهو رأي بعض أتباع التيار السلفي فقط**)، فلم يذكروا من قال به من العلماء، وقولهم شهير في هذا، ومنهم العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالله ابن غديان، وفضيلة الشيخ مقبل الوادعي، رحمهم الله، ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، وفضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد، وغيرهم كثير.

٢ ـ اختزال أدلة الرأي الثاني في بعض الأدلة التي يخيل لهم أن لهم جوابا عليها، والإعراض عن ذكرالأدلة الصريحة الصحيحة التي تعود على الفتوى بالنقض، وهي الأدلة المحكمة في وجوب طاعة الحاكم المسلم في غير معصية، وتحريم الخروج عليه، والصبر على ظلمه، والرفق في المعاملة، وكيفية نصيحته، وحرمة الدماء والأموال والأعراض والإيذاء، فَلِمَ لم يذكروا هذه الأدلة مع صراحتها في أدلة المحرمين؟ أعدم وقوف منهم عليها؟!! وهذا مستبعد! أم لأنها تنقض عليهم مابنوه؟!! أم أعياهم الجواب عنها؟!!

٣ ـ ذكرهم مارأوا أنه يَرِد على أدلة من قال بالحرمة، وعدم ذكرهم لما يرد على أدلة القائلين بالجواز! وهذا أفقد الفتوى الموضوعية والمصداقية، ولو أنهم اقتصروا على ذكر أدلة الجواز، ولم يخوضوا في أدلة التحريم ومناقشتها، لكان لهم مندوحة وسلف.

وهذا فيما يبدو محاولة لاغتيال الرأي الآخر قبل عرضه بهجوم انفعالي وليس بدليل علمي!!

سادسا - تنزيل الأدلة على غير مواضعها، كالاستدلال بالعمومات أوالمطلقات أوالمجملات وترك مايخصصها أويقيدها أويبينها ويفصلها، أوالاستدلال بالمتشابه وترك المحكم، أوفهمها على غير وجهها، وجملة كبيرة من هذه الأدلة عمومات تعارض بمثلها، مثل الاستدلال بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المسلمين والجهاد في سبيل الله، والاستدلال بالعمومات حيث لايوجد المخصص - وقد وجد - وهي الأدلة المحكمة الخاصة الدالة على وجوب طاعة السلطان، ولزوم الجماعة، وترك التفرق والاختلاف، إلى غيرها كما سيمر - إن شاء الله - في غير موضع.



المناقشة التفصيلية

مناقشة أدلة القائلين بالجواز

لأن اللجنة لم تفرق في الحكم في حال كون المظاهرات والاعتصامات ونحوها في البلاد الإسلامية، وفي حال كونها في بلاد غير إسلامية، وفي حال كون الحاكم كافرا أوكونه مسلما، بل ساقت الأدلة على الجميع مساقا واحدا، فقد اقتصرتُ على مايتعلق بالبلد المسلم والحاكم المسلم، وأما الآخر فذاك عائد إلى مسائل الجهاد، وفيه تفاصيل مبسوطة في محالها.

مناقشة الدليل الأول: أنها وسائل وأساليب، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها؛ فما دام الهدف مشروعاً فهي مشروعة، ما لم يرد نهي عنها بذاتها، ومعلوم أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهى عنها.

هذا الكلام من اللجنة محل نظر؛ لأن هذه وسيلة ثبت النهي عنها، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد أمرنا بالصبر على جور الولاة، وهذا يقتضي النهي عن ضده، والمظاهرات والاعتصامات ضد الصبر؛ فهي إذن منهي عنها.

الوجه الثاني: أن النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبه وإن لم ينه عنه بعينه، والمظاهرات يصاحبها أمور كثيرة منهي عنها؛ كالتضييق على الناس في طرقاتهم، وتعطيل مصالحهم، وإذاعة الرعب فيهم، كما أنها شعار التفرق والاختلاف الذي يزيد من طمع العدو في بلاد المسلمين، ويورث الضغينة في النفوس، ولاسيما بين الراعي والرعية، كما أنه قد يندس فيها من يستغلها للإفساد، وكثير من المظاهرات وربما جميعها تسفر عن إصابات وأضرار، ولو لم يكن فيها إلا إذهاب عظمة السلطان من النفوس، ومايتبعه من إخلال بمقاصد الإمامة، لكفى بذلك دليلا على تحريمها، كماسيأتي نقله عن العلماء إن شاء الله.

فالمظاهرات والاعتصامات ونحوها فيها أضرار دينية وبدنية واقتصادية وأمنية...وهذا مما لا يخفى.

الوجه الثالث: ماهو الهدف المشروع للمظاهرات؛ فإن الفتوى ذكرته في موضعين ولم تبينه؟!.فإن كان الهدف النصيحة فليس هذا منهاجها ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ؛ وإن كان إسقاط الحاكم المسلم؛ فهو خروج عليه، والخروج محرم، وإن كان لطلب الديمقراطية والدستورية ـ كما يردد في هذه الثورات القائمة ـ فجاهلية، وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»**.

وإن كان لعصبية ففيه قول النبي ﷺ: **«ومن قاتل تحت راية عِمِّيّة، يغضب لعصبة، أو يدعو لعصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية»**. رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«من قتل تحت راية عِمِّيّة يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية»**.

وإن كان لدفع مظلمة فإن الفتنة الخاصة لاتدفع بالفتنة العامة، كما سيأتي تقريره ـ بإذن الله ـ.

الوجه الرابع: قصر اللجنة تحريم الوسائل والأساليب على مانهي عنه بذاته خطأ، يرده نهي النبي ﷺ عن البدع والإحداث في الدين؛ فهو شامل بعمومه للوسائل والأساليب؛ فدل هذا على أن الوسائل تحرم للنهي عنها بعينها، أودخولها تحت عموم يشملها.

وبناء على هذا كان على اللجنة أن تبين خروج هذه الوسائل عن جنس البدعة؛ لكون المقتضي لها قائما في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، كما أُورد على فتوى الجواز، أوتبين وجه دخولها في المصالح المرسلة.

مناقشة الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قد أذن للمسلمين في مكة بذلك؛ فبعد أن أسلم حمزة ثم عمر رضي الله عنهما قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحق، إن متنا أو حيينا؟ قال: بلى، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لَنخرجَنَّ،

فخرجنا في صَفَّين؛ حمزة في صف؛ وأنا في صف -له كديد (تراب ناعم من شدة المشي) ككديد الطحن- حتى دخلنا المسجد، فلما نظرتْ إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسماني رسول الله ﷺ: "الفاروق". وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وثوبان رضي الله عنهم، وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره، وهو حديث مقبول، وممن ذكره في السيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

هذا الكلام من اللجنة فيه أخطاء فاحشة في عدة أمور:

الأول: أن هذه الأحاديث المذكورة هي في أصل قصة إسلام عمر رضي الله عنه، وليس فيها كلها موضع الشاهد، الذي هو مقصود اللجنة بالاستدلال، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند تخريج الأحاديث المذكورة.

الثاني: عبارة اللجنة توهم بأن الحديث مروي عن الصحابي أسامة بن زيد رضي الله عنه، وليس الأمر كذلك، بل هو من حديث أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، كما في تخريجه الآتي.

الثالث: قول اللجنة: (وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة

طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره) حكم على الحديث بالقبول دون تحقق الشروط فيه؛ ذلك أن الأحاديث المذكورة إما أن يكون ضعفها شديدا؛ وإما أن تكون ـ مع ضعفها ـ ليس فيها موضع الشاهد. وسيتبين ـ بإذن الله ـ أن مافيه موضع الشاهد لايصلح للاعتضاد؛ لضعفه، ومخالفته لما في الصحيح؛ فلها علتان: الضعف؛ والمخالفة، وهاتان العلتان إذا اجتمعتا في حديث منعت أن يكون عاضدا لغيره، أويكون غيره عاضدا له؛ لكون الضعف عندئذ شديدا، وليس يسيرا.

الرابع: قول اللجنة عن الحديث: **(وممن ذكره في السيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب)** حق؛ لكن الشيخ مختصر لسيرة ابن هشام، ثم إن ذكره في السيرة مما يتجوز فيه العلماء، لكن عند إرادة الاحتجاج به على حكم من الأحكام يشددون. واللجنة ـ مع الأسف ـ لاتفرق.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في (علوم الحديث ص١٠٣): **(يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ؛ والقصص؛ وفضائل الأعمال؛ وسائر فنون الترغيب والترهيب؛ وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي و أحمد بن حنبل رضي الله عنهما)**.

وأما الاستدلال بهذا الحديث فباطل من وجوه:

الوجه الأول: أن ماذكروه لايثبت، والروايات المذكورة لايقوي بعضها بعضا، وليست دالة على الدعوى، وليس فيها كلها موضع الاستدلال، وهذا بيانها:

فاللفظ المذكور هو لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة في تاريخه - كما في (**الإصابة ٤/ ٢٨٠**)، وأبي نعيم في (**الحلية ١/ ٤٠**)، ودلائل النبوة (ص٢٤٢)، وابن عساكر في (**تاريخ دمشق ٢٠/ ٤٤**).

وفي الإسناد إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك، كما قاله أبوحاتم والنسائي وأبوزرعة والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: (تركوه)، ورماه ابن معين بالكذب، وكان أحمد ينهى عن حديثه. (**تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠**).

فالإسناد ضعيف جدا كما ذكره الألباني رحمه الله في (**السلسلة الضعيفة ١٤/ ٧٤**)، وضعفه الذهبي في (**تاريخ الإسلام ١/ ١٧٩**).

وأما حديث أنس فقد خرجه ابن سعد في (**الطبقات ٣/ ٢٦٧-٢٦٩**)، وابن شبة في (**أخبار المدينة النبوية ٢/ ٢٢٣**)، وأبويعلى - كما في (**المطالب العالية ١/ ٢٥٩ ح ٤٢٣٠**) -، والدارقطني في (السنن١/ ١٢٣)، مختصرا، والطبراني في (**الأوسط ٢/ ٢٤٠ ح ١٨٦٠**) مختصرا، والحاكم في (**المستدرك ٤/ ٥٩-٦٠**)، والضياء في (**المختارة ٣/ ١١١ح٢٥٧٣**)، في قصة إسلام عمر، وليس فيه موضع الشاهد.

قال الطبراني: لا تروى هذه الأحاديث الثلاثة ـ يعني هذا الحديث وحديثين قبله ـ عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد بها القاسم.

وهو من رواية إسحاق الأزرق عنه قال العقيلي في (**الضعفاء ٣/ ٤٨٠**): (**القاسم بن عثمان عن أنس لا يتابع على حديثه حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء**) وقال الذهبي في (**الميزان ٣/ ٣٧٥**): (**قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر؛ وهي منكرة جداً**).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٠٧) وقال: (**ربما أخطأ**).

وأما حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده فرواه البزار (١/ ٤٠٠)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (١/ ٣٨٥) والحاكم (٤/ ٥٩) مختصرا، والبيهقي في (**دلائل النبوة ٣/ ٢١٦**)، وأبونعيم في (**الحلية ١/ ٤٠**) مطولا في قصة إسلام عمر، وفي آخره قول عمر: (**فما زلت اضرب وأضرب حتى أظهر الله الإسلام**).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أسامة بن زيد عن أبيه عن جده عن عمر إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ،ولا نعلم يروى في قصة إسلام عمر إسناد أحسن من هذا الإسناد على أن الحنيني قد ذكرنا أنه خرج عن المدينة فكف واضطرب حديثه).

والحنيني ضعيف، قال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه.وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ . وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير. وقال أبوزرعة: صالح. قال ابن حجر: يعني في دينه لا في حديثه.

انظر: (**تهذيب التهذيب ١/ ١٩٥**)، (**الميزان ١/ ١٧٩**) وقال: (**صاحب أوابد**)

وأسامة بن زيد هو ابن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف من قبل حفظه، قاله ابن حجر التقريب (٣١٥).

وقد ضعفه الشيخ الألباني بالحنيني في (**السلسلة الضعيفة ١٤/ ٧٤**).

وأما حديث ثوبان فرواه الطبراني في (**المعجم الكبير ٢/ ٩٧ ح١٤٢٨**) في قصة إسلام عمر مطولا، وفي آخره قال عمر: اعرض علي الذي تدعو إليه قال: (**تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله**) فأسلم عمر مكانه وقال: أخرج.

وفي سنده يزيد بن ربيعة الرحبى الدمشقي. قال دحيم: كان في بدء أمره مستويا ثم اختلط قبل موته قيل له فما تقول فيه؟ قال: ليس بشئ وأنكر أحاديثه عن أبى

الأشعث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهى الحديث، وفي روايته عن أبى الأشعث عن ثوبان تخليط كثير. انظر: (**الجرح والتعديل٩/ ٢٦١**)

وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك.وقال أبو مسهر: كان يزيد بن ربيعة فقيها غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: ويزيد بن ربيعة هذا أبو مسهر أعلم به لأنه من بلده ولا أعرف له شيئا منكرا قد جاوز الحد فأذكره، أرجو أنه لا بأس به في الشاميين. وقال العقيلي: متروك الحديث شامي. وقال الدارقطني: دمشقي متروك وقال أبو: أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم. وذكره بن الجارود في الضعفاء. انظر: (**الكامل ٧/ ٢٥٩**)، (**الميزان ٤/ ٤٢٢**)، (**اللسان ٧/ ٤٥٥**).

وقال الهيثمي في (**مجمع الزوائد ٩/ ٥٦**): (**رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله ثقات**).

وأما حديث جابر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٠٣) في قصة إسلام عمر، وفي آخره، قول عمر: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال ﷺ: (**يا عمر استره**) قلت: لا، والذي بعثك بالحق، لأعلننه كما أعلنت بالشرك.

وفي سنده يحيى بن يعلى الأسلمي، قال ابن حجر في (**التهذيب ١١/ ٢٦٦**): **(قال ابن معين: ليس بشئ. وقال البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي. وقال ابن عدي: كوفي من الشيعة. وأخرج ابن حبان له في صحيحه حديثا طويلا في تزويج فاطمة فيه نكارة، وقد قال ابن حبان في الضعفاء: يروي عن الثقات المقلوبات؛ فلا أدري ممن وقع ذلك منه أو من الراوي عنه أبي ضرار بن صرد فيجب التنكب عما رويا. وقال البزار: يغلط في الأسانيد).**

كما أن في إسناده عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف عند جمهور الأئمة؛ ولهذا قال الذهبي: ضعفوه. انظر (**الميزان (٢/ ٥١٠)**)، (**تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢**).

الوجه الثاني: أن ما في هذه الأحاديث يخالف ما في صحيح البخاري من أن المشركين هم الذي جاؤوا إلى عمر لما أسلم، روى البخاري (**١/ ١٠٠ ح ٣٨٦٤**) عن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بينما هو في الدار خائفا إذ جاءه العاص ابن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم سيقتلوني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك، بعد أن قالها أمنت، فخرج العاص فلقي الناس قد سال بهم الوادي فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا، قال: لا سبيل إليه؛ فكر الناس.

وروى البخاري ـ أيضا ـ (ح ٣٨٦٥) عن عمرو بن دينار قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره، وقالوا: صبا عمر ـ وأنا غلام فوق ظهر بيتي ـ فجاء رجل عليه قباء من ديباج فقال: قد صبا عمر فما ذاك؟ فأنا له جار. قال: فرأيت الناس تصدعوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل.

وبهذا يعلم أن الأحاديث التي استدلت بها اللجنة ضعيفة، ولاتصلح للاعتضاد لكون ضعفها شديدا؛ لضعف أسانيدها ومخالفتها؛ فلا ترتقي إلى الحسن، كما توهمت اللجنة.

الوجه الثالث: ليس في الحديث دلالة ـ أصلا ـ على المظاهرات أو المسيرات أو الاعتصامات؛ لأنهم خرجوا صفين، قاصدين المسجد الحرام، ليس غيره، فأين هذا من المستدَّل بالحديث عليه؟!

الوجه الرابع: وهو ماذكره العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله بعد أن بين ضعف حديث ابن عباس الذي استدلت به اللجنة، فقال ـ كما في (**مجموع الفتاوى ٨/ ٢٤٦**) ـ: (**ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة**). يعني رحمه الله ماجاء من النصوص في صفة التعامل مع الحاكم المسلم، وماجاء ـ أيضا ـ في الجهاد. ولعله يؤيده قول العلامة الألباني رحمه الله في (**السلسلة الضعيفة ١٤/ ٧٤**): (**تنبيه. عزا الحافظ حديث ابن عباس لأبي جعفر بن أبي شيبة، وحديث عمر للبزار، وسكت عنهما في "الفتح" (٧/ ٤٨) فما**

أحسن، لأنه يوهم - حسب اصطلاحه - أن كلاً منهما حسن، وليس كذلك - كما رأيت -، ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: خير الهدى هدى محمد ﷺ).

الوجه الخامس: هذا الحديث الذي ذكرته الفتوى ـ إن صح ـ فلايصح الاستدلال به؛ لأن النبي ﷺ خرج بهم وأذن لهم ـ وهو إمامهم ـ فليس خروجا على الإمام كما هو شأن المظاهرات، ولكن خروج معه، وثمة فرق بين الأمرين.

الوجه السادس: هذا الاستدلال بالحديث معارض بمارواه البخاري عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عيه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا: له ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: **(كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، ومايصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون).**

فهذا أمر منه صلى الله عليه بالصبر، فماموقف اللجنة منه؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (جامع المسائل ٥/ ٣٣٤): (والنبي ﷺ إنما قال لهم ذلك آمرا لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبرا، كما قتلوا المؤمنين صبرا؛ ومدحا لمن يصبر على الإيمان حتى يقتل).

وكذلك هو معارض بقصة محاصرة النبي ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب، وملخص ذلك ذكره ابن القيم في (زاد المعاد٣/ ٢٩) فقال:(فلما رأت قريش أمر رسول الله ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني عبد مناف، أن لا يبايعوهم؛ ولا يناكحوهم؛ ولا يكلموهم؛ ولا يجالسوهم؛ حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلقوها فى سقف الكعبة... فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب؛ فإنه ظاهر قريشا على رسول الله ﷺ، وبنى هاشم، وبنى المطلب، وحبس رسول الله ﷺ ومن معه فى الشعب شعب أبى طالب ليلة هلال المحرم، سنة سبع من البعثة، وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبقوا محبوسين ومحصورين، مضيقا عليهم جدا، مقطوعا عنهم الميرة والمادة، نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب... وكانت قريش فى ذلك بين راض وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارها لها...ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما

فيها من جور وقطيعة وظلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبا خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقا، رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، ازدادوا كفرا إلى كفرهم، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب).

فهذا رسول الله ﷺ في هذا الموقف الشديد لم يأمرهم بالمسيرات ولا المظاهرات، فما موقف اللجنة؟!

مناقشة الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده)

والكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان (١/ ٤٠٣ ح١٧٧)، وأحمد مختصرا (٧/ ٣٧٤ح٤٣٦٣) من طريق عامر بن السمط، والبزار (٥/ ٢٨١ ح١٨٩٦) من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي، كلاهما عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود.

ولفظ أحمد (**سيكون أمراء من بعدي يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون**).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإن كان قديما ، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث.

وسماع عطاء بن يسار مختلف فيه، فنفاه أبوحاتم، وبين أن تصريحه في هذا الحديث بالسماع خطأ (**المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٦**) وقال العلائي في (**جامع التحصيل ص ٢٣٨**): (**وقال أبو حاتم لم يسمع من ابن مسعود، وخطأ من قال عنه سمعت ابن مسعود، وخالفه البخاري فأثبت له السماع من ابن مسعود**). وأثبت سماعه كذلك ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٣)، وأبوداود كما في (**السير للذهبي ٤/ ٤٤٩**). وذكر الدارقطني في (**العلل ٥/ ٣٤١**) الاختلاف على عطاء، ثم ذكر أن رواية من رواه عن عطاء عن أبي واقد عن ابن مسعود أصح.

الوجه الثاني: هذا الحديث خرجه مسلم (١/ ٦٩ ح٥٠) وأحمد (٧/ ٣٧٨ خ٤٣٧٩)، وأبوعوانة (١/ ٤٣ ح ١٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ١٣٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٥ ح١٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩٠) وفي الشعب (٦/ ٦٨، ٨٥)، وفي الاعتقاد (ص٢٦٢)، وابن عساكر في معجمه (ص٣٨٨ ح٧٩١)، وفي (**تاريخه ٣٥/ ٤٣٠**) من طريق صالح بن كيسان

وأخرجه أبوعوانة (١/ ٤٣ ح٩٨)، وابن حبان (١٤/ ٧١ ح٦١٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣ ح٩٧٨٤)، وأبونعيم في المستخرج (١/ ١٣٧ح١٧٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.

وأخرجه أحمد (٧/ ٤١١ح٤٤٠٢)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٦ ح١٨٤)، وأبوعوانة (١/ ٤٣ ح٩٩)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢١٢ ح ٥٤) من طريق عبدالله بن جعفر المخزومي.

ثلاثتهم عن الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**». قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث؛ فحدثنيه كما حدثته ابن عمر. قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع. هذا لفظ مسلم.

ووقع عند ابن حبان (**ثم إنه يكون من بعدهم أقوام**)، وعند ابن منده بلفظ (**الأمراء**).

فتبين بهذا أن المحفوظ لفظ (الخلوف).

الوجه الثالث: أنكر الإمام أحمد هذا الحديث لمخالفته لما جاء عن ابن مسعود من الصبر على جور الأئمة، فقال ـ لما سئل عن هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان عن الحارث بن نفيل عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن عبد الرحمن بن مسور عن أبي رافع عن ابن مسعود ـ: **(هذا الكلام لايشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: (اصبروا)**. انظر: **(المنتخب من علل الخلال ص١٦٩)، (السنة للخلال ١/ ١٤٢)**، مسائل أحمد برواية أبي داود (ص٤١٨).

وقول أحمد: **(ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: (اصبرو)** يشير بذلك إلى ماروواه عن رسول الله - ﷺ -: **(إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها)** قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: **(تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)** متفق عليه.[1]

---

(١) ويشبه كلامه هذا قوله حين خرج في المسند (١٣/ ٣٨١) الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يهلك الناس هذا الحي من قريش) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (لو أن الناس اعتزلوهم). قال عبدالله بن أحمد: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: (اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا واصبروا.

وهكذا ذكر عنه المروذي، وقال: وقد كنت سمعته يقول: (هو حديث رديء يحتج به المعتزلة في ترك الجمعة) (المنتخب من علل الخلال (ص١٦٣ رقم ٨٤).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ـ تعليقا على هذا الحديث ـ: (لعله كان احتياطا منه رحمه الله؛

خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير؛ بما يتبعه من تفريق الكلمة، وبما فيه من شق عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه؛ فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في (الفروسية ص ٢٦٧): (وضربه على هذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح؛ لكونه عنده خلاف الأحاديث والثابت المعلوم من سنته، في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والانفراد كقوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)، وقوله: (من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية)، وقوله: (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، وقوله: (من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، وقوله: (ثلاث لا يغل عليهن قلب رجل مسلم: إخلاص العمل لله؛ ومناصحة ولاة الأمر؛ ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)، وقوله: (عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة المصرحة بلزوم الجماعة، فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها، أمر عبد الله بضربه عليه. وأما من جزم بصحته فقال: هذا في أوقات الفتن والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة. وبهذا تجتمع أحاديث النبي التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال، ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغب فيها الجماعة والدخول مع الناس؛ فإن هذا حال اجتماع الكلمة وذاك حال الفتنة والقتال).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في (كشف المشكل ١/ ٩٧٥) قلت فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في الصحيحين، فيحمل على أنه وهم من الرواة ،ويحتمل أن يكون معنى قوله: لو أن الناس اعتزلوهم. أي تركوا الإنكار عليهم ظاهرا، وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة فهذا تأويل حسن).

وقال الحافظ القرطبي رحمه الله في (المفهم ٧/ ٢٥٤): (وقوله: لو أن الناس اعتزلوهم. لو: معناها التمني، أي: ليت الناس اعتزلوهم، وفيه دليل على إقرار أئمة الجور، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان).

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح١٣/ ١٠): (وأما قوله: لو أن الناس اعتزلوهم، محذوف الجواب، وتقديره لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن ،ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب).

وهكذا رواه غير ابن مسعود بهذا المعنى، كأسيد بن حضير، وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر في الصحيحين، وأنس وعبدالله بن زيد في البخاري، ووائل بن حجر في مسلم، وغيرهم، مما استفاضت به السنة.

وقال أبوبكر الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٥٦-٢٥٧): **(وروى عامر بن السمط عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (سيكون أمراء- فذكر من فعلهم ثم قال- فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن). وهذا ـ أيضا ـ خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه. روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (سترون بعدي أثرة وفتناً وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: تودون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم). وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية، وترك السنة).**

الوجه الرابع: رواية مسلم وغيره لا إشكال فيها من جهتين:

الأولى: أن الحديث فيمن كان قبلنا، وليس في هذه الأمة، وهذا ظاهر سياق الحديث، قال ابن الصلاح بعد كلام سابق: (**على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة**)، قال النووي بعده: (**وهو ظاهر فيما قال**).

انظر: صيانة صحيح مسلم (ص٢٠٩)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

وعلى هذا فهذه شريعة منسوخة؛ لأن شرعنا ورد بالصبر، وليس بالخروج؛ وتغيير المنكر باليد يدخل فيه السيف.

الثانية: أن لفظ (**الخلوف**) عام يخص منه الأمراء بالأدلة الأخرى التي فيها الصبر عليهم، فلايكون ثمة تعارض؛ ذلك أن قوله: (**خلوف**) جمع خلف، وهم الجماعة الذي يخلفون أخرى، أوقرن يأتي بعد قرن، ويقوم مقامه. انظر (**مقاييس اللغة ٢/ ٢١١**) (**القاموس المحيط ١/ ١٠٤٢**).

وقد عقد الحافظ البيهقي رحمه الله بابا في كتابه (**الاعتقاد ص٢٥٦**) فقال: باب طاعة الولاة ولزوم الجماعة وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبه والصبر على ما يصيبه من سلطانه قال الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء:٥٩] ، وقال: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥]

ثم ذكرجملة من الأحاديث، ومنها حديث الخلوف. ولم يذكر في ترجمته أن السلطان ينكر عليه باليد.

وقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**». وروى مسلم - أيضاً - عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا عليكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**».

فنهي النبي ﷺ عن مقاتلتهم منع للخروج عليهم بالسيف الذي أجازه مجلس علماء جماعة الإخوان في هذه الفتوى، وصرحوا به عند قولهم: (**أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة حتى بالسلاح**)، وهذه معارضة لصريح سنة النبي ﷺ!! الذي لاينطق عن الهوى، وهو أولى بنا من أنفسنا، وأعلم بمصالحنا! كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦].

الوجه الخامس: الراوية التي ذكرتها اللجنة ـ إن صحت ـ فلايصح الاستدلال بها على المظاهرات والاعتصامات؛ ذلك أن من قال من أهل العلم يجوز الإنكار على السلطان باليد كإراقة الخمور وكسر آلات اللهو، فمشروط بـ (١) أن لايلزم منه قتال (٢) أن لايكون لخلع الحاكم المسلم (٣) أن لايكون فيه تعدي الأذى للغير كإيذاء لأهله وجيرانه ونحوذلك (٤) أن لايكون فيه جمع الأعوان عليه (٥) أن لايكون فيه إشهار سلاح (٦) أن لايحصل بسببه افتراق.

انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٢)، الدرر السنية (١٠/ ٥٧)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص٦٤)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢١)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨) دليل الفالحين (٢/ ١٦٥).

ولاريب أن المظاهرات والإضرابات والاعتصامات لاتتحقق فيها هذه الشروط، بل قد تكون منعدمة كلية، وليس فيها سوى إذهاب عظمة السلطان، ومايتبع ذلك من أثر سيء على الأمة، قال القرافي رحمه الله في **(الذخيرة ١٣/ ٢٣٤)**: **(ضبط المصالح العامة واجب، ولاتنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أوأهينوا تعذرت المصلحة)**، وقال الشاطبي رحمه الله في **(الاعتصام ٢/ ١٢٧)**: **(إن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة)**. وقال ابن تيمية رحمه الله **(جامع المسائل ٥/ ٢٧٣)**: **(ودلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع**

أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية).

الوجه السادس: حمل جهادهم باليد على الحال المكفرة، التي يجوز فيها منازعتهم ومنابذتهم ـ كما مر في حديث عبادة وحديث عوف بن مالك ـ بشروطه المعتبرة. والعلم عند الله.

مناقشة الدليل الرابع: أنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً.

وجوابه من وجوه:

الوجه الأول: ليس كل طريقة من طرق التعبير أو التأثير أو إعلان الموقف تعد جائزة، إلا إذا لم تخالف الشرع، كما قال ﷺ: **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط)** متفق عليه.

وعليه فالطريقة يحتج لها ولا يحتج بها. وإذا تقرر هذا فأين الدليل الدال على جواز هذه الطريقة **(المظاهرات، الاعتصامات، الإضرابات...)**؟ فإن قيل: كونها وسيلة وأسلوبا لم يمنع منه الشرع، والهدف منها مشروع، فكانت الوسيلة مشروعة. قيل: جواب هذا تقدم في الدليل الأول، والمانعون أدلتهم أصح وأظهر، كما مر، وكما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

الوجه الثاني: التواصي بالحق والتواصي بالصبر من مقتضيات الإيمان، وسيما

لأهله، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣] . وليس الشأن في هذا، ولكن الشأن في كيفية ذلك؛ لأنه من المعلوم ـ ضرورة شرعية ـ أنه ليس كل أسلوب أوطريقة يصح التواصي بها.

الوجه الثالث: التعبير عن الرأي وإعلان الموقف ليس من الواجبات المطلقة؛ لأن مرده إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، ومن المعلوم أن أحكامها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس ذلك بواجب وجوبا مطلقا على كل أحد، وفي كل حال، بل إعلان الموقف ليس من الأمور المشروعة بإطلاق، فضلا عن القول بوجوبه مطلقا.

ويدل على هذا قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ١٠/ ٤٤٦): (**وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير؛ وإما شر؛ وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه مايؤول إليه، وماعدا ذلك مما هو شر أويؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت**). وقال ـ أيضا ـ (الفتح ١٠/ ٥٣٢): (**ومعنى الحديث أن**

المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه؛ فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولايجر إلى محرم ولامكروه فليتكلم؛ وإن كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه).

مناقشة الدليل الخامس: أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطرقها وأساليبها لا تنحصر، بل تتجدد بتجدد العصور، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى، للحديث الصحيح (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

هذا الدليل تقدم الكلام عليه في الدليلين الأول والرابع بما يغني عن إعادته، بيد أن هناك كلاما للشوكاني يحسن نقله هنا، قال ﵀ (السيل الجرار ١/ ٩٣٩) في شأن الإمام: (ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم ـ أيضا ـ الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف؛ فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا؛ فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة ـ مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية ـ وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جدا لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط).

لكن بقي الاستدلال بالحديث، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث وما في معناه رواه جماعة منهم: أبوسعيد الخدري؛ وابن عباس وجابر؛ وواثلة؛ وأبوأمامة؛ وأبوعبيدة؛ وسمرة بن جندب؛ وطارق بن شهاب، ولا تسلم من ضعف، وقد تباينت الآراء في ثبوته، فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في (**جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٣**) بعد أن ذكره من حديث أبي سعيد؛ وأبي امامة؛ وأبي عبيدة: (**وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف**). وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في (**تفسيره ٧/ ١٤٠**) وفي (**البداية والنهاية ٢/ ٨٥**) أن الحديث فيه ثابت.

واللفظ الذي ذكرته اللجنة هو لفظ حديثي ابن عباس وجابر.

فحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في (**الأوسط ٤/ ٢٣٨ ح٤٠٧٩**)، ، وأبونعيم في (**مسند أبي حنيفة ص١٨٧**) من طريق سعيد بن ربيعة، وابن عساكر في (**تاريخ دمشق ٣٥/ ٤١٦**) من طريق أحمد بن سيار، كلاهما عن الحسن بن رشيد عن أبي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥٤)، والسلفي في (**معجم السفر ص١٨٠**) والرافعي في (**التدوين ٤/ ١١**) من طريق أحمد بن زرعة عن الحسن بن رشيد، إلا أنه وقع في الرواية إدخال أبي مقاتل بين أبي حنيفة والحسن بن رشيد.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة

إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به أبو الدرداء.

والحسن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٧٠)، وقال أبوحاتم: (**مجهول**) وقال ابنه: (**حديثه يدل على الإنكار...**) وقال العقيلي: (**في حديثه وهم ويحدث بمناكير**)، وقال الذهبي: (**فيه لين**). انظر: (**الجرح والتعديل ٣/ ١٤**)، الميزان (١/ ٤٩٠)، لسان الميزان (٢/ ٣٨٥).

وأما أبومقاتل فهو حفص بن سلم السمرقندي، واه، كذبه وكيع. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٧)، لسان الميزان (٢/ ٥٩٧).

وحديث جابر أخرجه الحاكم (٣/ ١٩١) من طريق رافع بن أشرس عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورافع بن أشرس ترجم له ابن أبي حاتم في (**الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٢**) ولم يذكره بجرح ولاتعديل.

والصفار قال الذهبي في تلخيص المستدرك: (**لايدرى من هو**)، وقال في السير (١/ ١٧٣): (**سنده ضعيف**).

تنبيه: وقع في السير (**خليد الصفار**)، والذي في المستدرك، وإتحاف المهرة لابن حجر (١٠/ ٧٧٤ ح٢٨٧١): حميد الصفار.

وأخرجه الخطيب في (**تاريخ بغداد٦/ ٥٣**)، وفي (**الموضح ١/ ٣٧١**) من طريق أبي جعفر أحمد بن شجاع المروزي وفي التاريخ (**٦/ ٣٧٦**) من طريق عمار بن نصر، وفي الموضح من طريق محمد بن مخلد العطار، كلهم عن حكيم بن زيد الأشعري عن إبراهيم الصائغ به.

وحكيم بن زيد، قال فيه أبو حاتم: صالح شيخ. (**الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٥**)، وقال الأزدي - كما في (**الميزان ١/ ٥٨٦**): (**فيه نظر**) .

وأخرجه الحاكم (**٣/ ١٩٦**) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وليس فيه موضع الشاهد.

وأخرجه العقيلي في (**الضعفاء ٣/ ٣٢٦**)، ومن طريقه ابن عساكر في (**تاريخ دمشق ٣٤ / ٢٤١**) من طريق عمار بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ: أي الفضل أفضل؟ قال: (**كلمة عند إمام جائر**).

قال العقيلي في ترجمة عمار بن إسحاق: (**ولايتابع على حديثه، وليس مشهورا بالنقل**) ثم ساق هذا الحديث. وانظر: (**الميزان ٣/ ١٦٤، ١٨٢**) (**اللسان ٥/ ١١٧، ١٤٩**).

وأخرجه أبو العرب القيرواني في (**المحن ص١٤١**) من طريق أبي معشر عن جابر نحوه.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال الحافظ ابن حجر في

(التقريب ٧١٠٠):(ضعيف من السادسة، أسن واختلط).

وأصح شيء في هذا حديث طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: (**كلمة حق عند سلطان جائر**).

أخرجه أحمد (٣١/ ١٢٤ ح١٨٨٢٨) و (٣١ / ١٢٦ ح١٨٨٣٠) ، والنسائي (٤/ ٤٣٥ ح ٧٧٨٦)، والبيهقي في (الشعب ٦/ ٩٣ ح٧١٧٥)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٢٩).

وسنده صحيح، إلا أنه اختلف في صحبة طارق، قال السخاوي في (**المقاصد الحسنة** ص١٣٠) بعد البيهقي: مرسل جيد): (**وطارق له رؤية فقط؛ فلذا كان حديثه مرسلا**). وصححه النووي في (**رياض الصالحين** ص١٥٠). وانظر: (**الرواة المختلف في صحبتهم للدكتور كمال قالمي** ٢/ ٨١).

كما جاء من حديث أبي أمامة، وفيه أن رجلا قال: سأل رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: (**أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر**).

أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٨٢ ح٢٢١٥٨)، و(٣٦/ ٥٤١ ح٢٢٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠ ح٤٠١٢)، والطبراني في (الكبير ٨ / ٢٨٢ ح٨٠٨١)، وفي الأوسط (٢/ ١٦٦ ح١٥٩٦) و (٧/ ٥٢ ح٦٨٢٤)، وفي الصغير (**الروض الداني** ١/ ١٠٧ ح١٥١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٩١)، و(الشعب (٦/ ٩٣ ح٧١٧٤)، والبغوي في (الجعديات ١/ ٤٨٠ ح٣٣٢٦)، والقضاعي في (مسند

الشهاب ٢/ ٢٤٨ ح١٢٨٨)، والفاكهي في (أخبار مكة (٤/ ٢٨٩ح٢٦٤١)، وابن عدي في (الكامل ٦/ ٣٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥٣)، والبغوي في (تفسيره ١/ ٢٣٩) كلهم من طريق أبي غالب عن أبي أمامة به.

وأبوغالب مختلف فيه، ولخص الذهبي حاله في (الكاشف رقم ٦٧٧٦) بقوله: (صالح الحديث)، وقال في (الميزان ٤/ ٥٦٠): (فيه شيء). وقال ابن حجر في (التقريب رقم ٨٢٩٨): (صدوق يخطئ).

وذكر الزركشي في (التذكرة ص١٧٨) أن إسناده لين.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

أخرجه أبوداود (٤/ ٢١٧ح٤٣٤٦)، والترمذي (٤/ ٤٧١ ح٢١٧٤ بلفظ (إن من أعظم الجهاد)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩ح٤٠١١)، وعبد بن حميد (المنتخب ١/ ٢٧٣ ح٨٦٤) والقضاعي في (مسند الشهاب ٢/ ٢٤٧ح١٢٨٧)، والخطابي في (العزلة ٢٢٥)، والخطيب في (تاريخ بغداد ٧/ ٢٣٨)، وقوام السنة في (الترغيب والترهيب ٣/ ١٠٨ ح٢١٧٦) كلهم من طريق محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ابن حجر في (الأمالي المطلقة ص١٩٦): (حديث حسن).

وأخرجه عبدالرزاق في جامع معمر (١١/ ٣٤٦ح٢٠٧٢٠)، وأحمد (١٨/ ١٣٣ ح ١١٥٨٧)، والحميدي (٢/ ٣٣١ ح٧٥٢)، والقضاعي (٢ / ١٨١ ح ١١٤١)، كلهم من طريق علي بن زيدبن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، مطولا.

قال ابن حجر في (**الأمالي المطلقة ص١٧٠**): (**وعلي بن زيد وإن كان فيه ضعف لاختلاطه، لكن سياقه لهذا الحديث بطوله يدل على أنه ضبطه، وقد رواه غيره مفرقا**).

وجاء من حديث واثلة بن الأسقع؛ وعبدالله بن عمير عن أبيه عن جده؛ وسمرة بن جندب؛ وأبي عبيدة، وكلها ضعاف.

الوجه الثاني: إذا تبين أن هذا اللفظ الذي استدلت به اللجنة المذكورة في الفتوى لايصح، وأن أصح شيء بلفظ (**عند إمام جائر**) فإن لفظة (**عند**) هنا ظرف مكان، مقتضية للحضور الحسي؛ وإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ماذكرته اللجنة من المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، التي تجوب الطرقات والأحياء طولا وعرضا؛ لاقتضاء الحديث أن يكون هذا الأمر والنهي عند الإمام قريبا منه، وليس بعيدا عنه؛ لتحصل المزية المذكورة في الحديث. انظر ماكتبه ابن هشام عن كلمة (**عند**) في (**مغني اللبيب ١/ ٢٠٦**).

الوجه الثالث: أن اللفظ الذي استدلت به اللجنة ـ لو صح ـ ليس فيه دليل على مبتغاها؛ لأن قوله: (فأمره ونهاه) مسبب عن القيام ومرتبط به، فكان فيه بيان

للمراد من القيام ـ وهو الأمر والنهي ـ والجار والمجرور في قوله: (إلى إمام جائر) متعلق بـ(قام)، والمسبب عن القيام هو الأمر والنهي، وهو هنا مع المواجهة والمباشرة؛ فكان متفقا مع اللفظ الآخر (عند).

وأمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر مشروع على جهة الإيجاب أوالاستحباب بحسب الأحوال، لكن على الطريقة المشروعة في نصيحة السلطان، **وليس منها الخروج عليه**، يحقق هذا ماراوه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: (**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**).

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى نهيه ﷺ عن الخروج عليهم حين قالوا له: (**ألا نقاتلهم؟**).

قال أبو العباس ابن تيمية (**منهاج السنة ١/ ١١٧**) على هذا الحديث: (**وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور، وأنه يكره وينكر مايأتونه من معصية الله، ولا تنزع اليد من طاعتهم، بل يطاعون في طاعة الله، وأن منهم خيارا وشرارا، من يحب ويدعى له ويحب الناس ويدعو لهم، ومن يبغض ويدعو على الناس ويبغضونه ويدعون عليه**).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في (أضواء البيان ٦/ ٢٤٥): (اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر... واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعاً له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه.

فقوله ﷺ: (فمن كره) يعني بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها. ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وقال الشيخ علي القاري رحمه الله (مرقاة المفاتيح١١/٣٠٧) على حديث أم سلمة: (فمن أنكر: أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم، وسماجة أحوالهم، وأنكر؛ فقد برىء: أي من المداهنة والنفاق، ومن كره: أي ومن لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكره ذلك؛ فقد سلم: أي من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي: أي بفعلهم بالقلب، وتابع أي تابعهم في العمل؛ فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. وحذف الخبر في قوله:من رضي؛ لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه. قالوا: أفلا نقاتلهم أي حينئذ قال: لا، أي لا تقاتلوهم ما صلوا إلا ما صلوا تأكيدا، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان؛ حذرا من هيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك، مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم).

وقال الشوكاني رحمه الله: (السيل الجرار ١/ ٩٦٥): (**ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا ـ في أول كتاب السير هذا ـ أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**).

الوجه الرابع: الاعتصامات والمظاهرات والإضرابات ليست مجرد قول بل هي فعل (حركة، وتجمع، ومشي في الطرقات، وتعطيل المصالح...)، وهو المقصود بها، وليس مجرد القول. وبه يعلم عدم صحة قول اللجنة: إن المظاهرات تغيير للمنكر باللسان.

مناقشة الدليل السادس: أنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ فالتظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢] **ولم يحدد الله تبارك وتعالى لهذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها.**

هذا الدليل تقدم الجواب على مثله في الأدلة: الأول، والرابع، والخامس.

وقول اللجنة: (**فالتظاهر هو التعاون**) صحيح في المعنى ؛ لكن المظاهرات

والتظاهرات الحالية لا يراد بها هذا المعنى فقط، ولكن يراد بها مايشمل شيئين: التعاون الجماعي، والإعلان الجماعي؛ وهذا المعنى لها هو الذي ذهب إليه مجمع اللغة، كما رمز إلى ذلك أصحاب المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٨) الذي جاء فيه **(تظاهروا: أي تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم)** وكذا **(المظاهرة: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية)**.

ثم هو خطأ في التنزيل؛ إذ مقصود اللجنة تعاون أفراد المجتمع على ولي الأمر؛ لإرغامه، أوإسقاطه؛ فكان هذا الفعل أحق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢] ؛ لأن البر والتقوى في موافقة الشرع، والإثم في مخالفته، وقد دلت الأدلة على تحريم الخروج على الإمام؛ فكان هذا الفعل إثما لابرا.

مناقشة الدليل السابع: أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وَعَدَّ من يُقتل دون ذلك شهيداً؛ ففي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ». فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعاً، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محرماً؟!!!

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هناك أحاديث دالة على وجوب الصبر على ظلم السلطان وجوره واستئثاره، فماذا تعمل بها لجنة الإفتاء؟ أليست ترد على ماذكروه هنا؟. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **(فتح الباري ٥/ ١٢٤)** في شرحه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**: **(قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه)**. وذكره العلامة الصنعاني رحمه الله: في **(سبل السلام ٣/ ٢٦٢)**، ولم يتعقبه.

وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر؛ فجاء الله بخير فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.

وقد بوب عليه الحافظ أبوعوانة رحمه الله في مستخرجه **(٤/ ٤٢٠)** فقال: **(بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ، ولم يستن بسنته، وإن**

ضرب ظهور رعيته).

الوجه الثاني: أن مافي هذا الحديث هو مال ثبتت ملكيته، واستقر في يد صاحبه، وجاءه من يعتدي عليه لأخذه، وأما ماعند السلطان فلم تثبت ملكيته له فكيف يقاتل عليه؟ أويخرج للمطالبة به؟

الوجه الثالث: الدفاع عن الحق المشروع للفرد أوالجماعات داخل تحت قوله ﷺ: (**انصر أخاك ظالما أومظلوما**)، وتحت الأحاديث العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الشأن في طريقة النصرة، وهي التي باينت فيها الخوارج والمعتزلة أهل السنة والجماعة؛ ذلك أن الأدلة الشرعية يجب فهمها مجتمعة؛ فإنها كالدليل الواحد؛ لأن النبي ﷺ لاينطق عن الهوى؛ فوجب ـ حينئذ ـ تنزيل الأدلة على محالها، وإلا لزم التناقض فيها. والأدلة التي جاءت في الأمراء لها اعتبارات خاصة؛ رعي فيها مقاصد الإمامة، ونوال المصالح العظمى، ودفع المفاسد الكبرى.

الوجه الرابع: لم تذكر الفتوى صفة من له حق المطالبة بالحقوق العامة ، وبأي صفة؟

مناقشة الدليل الثامن: أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنص على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين.

الكلام على هذا من وجوه:

الوجه الأول: هذا استدلال بالقانون الوضعي على الحكم الشرعي، وهذا يذكرني ببعضهم لما استدل على جواز المظاهرات بتعارف العالم عليها! فسبحان الله! أبهذا تهجر أدلة الكتاب والسنة!! لاحول ولاقوة إلا بالله!

الله أكبر! متى كانت أهواء البشر المضمنة في الدساتير دليلا يستند إليه، أويعول عليه؛ وعلى هذه الطريقة في الاستدلال، فكل ماجوزته هذا الدساتير الظالمة، ساغ العمل به، وما أكثر مافيها من المحادة لله ولرسوله ﷺ، بل وضعها عين المحادة!!.

وما في الدساتير الوضعية باطل لأنه لم يكتسب شرعيته من الكتاب والسنة، ولكن اكتسب دستورية من تشريع العباد!! سبحان الله وتعالى عما يصفون!! فهل يستدل بالدليل الوضعي على الحكم الشرعي؟!! قولوا لي بربكم من قال هذا؟!!

ونصوص الوعيد في هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

هذا أولا.

وثانيا: البيعة عند المسلمين جارية على الكتاب والسنة، وقد عقدت للخلفاء والأمراء والسلاطين، في قرون متطاولة، ولم يف جملتهم بذلك على وجهه، وقد أوجب أهل العلم طاعتهم في غير معصية، وحرموا الخروج عليهم، قال العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله تعالى (الدرر السنية ١٠/ ٣٧٨): **(ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية ـ حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية ـ قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج و الفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام و السادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به و رسوله ﷺ من شرائع الإسلام، لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم)**.

فأيهما أبلغ أن تكون البيعة على الكتاب والسنة ـ وما فيهما حق ـ أوعلى الدساتير الوضعية؟!

الوجه الثاني: قولهم: **(يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين)**، ليس له سابقة ـ فيما أعلم ـ عند أحد من علماء

الأمة! إلا المعتزلة والخوارج، ولعل منشأ هذا: الشبهة القائلة بأن الإمام الذي يسمع له ويطاع هو الذي يتولى على المسلمين جميعا، دون حكام البلدان، ومعنى ذلك أن الأمة منذ عصورها الأولى ليس لهم أمراء يسمع لهم ويطاع؛ وهذا خلاف الإجماع العملي للأمة، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله **(الدرر السنية ١٢/ ٢)**: **(الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم)**.

الوجه الثالث: ماذكرته اللجنة يتعارض مع ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف**». متفق عليه.

فما بين الراعي والرعية ليس عقد معاوضة كما تتصوره اللجنة، بل هو بيعة لازمة في الأعناق يجب الوفاء بها، ويحرم السعي في حلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦)**: **(وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله**

بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق).

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (٨/ ٢٧٩): (فى هذا الحديث وعيد شديد فى الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج، والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة، وفيه فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله، وأريد بها عرض الدنيا، وهذا فى معنى قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات».

مناقشة الدليل التاسع: أن فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلادهم، ويعانون من القهر والظلم وينتظرون من المسلمين على -الأقل- موقفاً قوياً واضحاً معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بآلامهم وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الدليل يتعلق بجهاد الكفار ـ إن سلم الاستدلال به على المظاهرات، وقد تقدم أن الجهاد له أحكامه.

الوجه الثاني: أن هذا استدلال بما يطلب الدليل له؛ لأنه ليس الاختلاف في النصرة، ولكن الاختلاف في كيفية النصرة، وهل المظاهرات والمسيرات أمر مشروع أوممنوع؟ وعندئذ لايصح الاستدلال بهذا الدليل، بل ماذكرته اللجنة يفتقر إلى الدليل، وليس هو الدليل.

الوجه الثالث: قول اللجنة: (**وإلا فهو عدم الاهتمام بآلامهم وقضاياهم، والخذلان لهم**) ليس بصواب؛ لأنه ليس من لازم عدم المظاهرات عدم الاهتمام بشأن المسلمين وخذلانهم.وقد جعل الله للمؤمنين ماينصرون به إخوانهم وهو أيسر من المظاهرات وأنجع،: دعاءه تعالى، والتضرع إليه.

الوجه الرابع: قول اللجنة: (**فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»**) غير مسلم؛ لأن اللجنة جعلت المظاهرات إحدى الوسائل التي يرفع بها الظلم عن المسلمين، وينتفي بفعلها إسلام المؤمن أخاه، وهذا الاستدلال غير مسلم عند المانعين؛ لأنهم يرون هذه الوسيلة مخصوصة من الحديث، كما خص بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ** ﴾[الأنفال:٧٢]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/ ٩٤) على هذه الآية: (**يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم؛ فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من**

الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة؛ فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس ﵄).

وقصة صلح الحديبية في هذا ظاهرة.

مناقشة الدليل العاشر: أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيظ أعداء الإسلام، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٢٠**﴾ [التوبة:١٢٠].

الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: كالوجه الأول في الدليل التاسع.

الوجه الثاني: الاستدلال على المظاهرات بالآية غير صواب؛ لأنه ليس كل مانيل به العدو يكون مباحا، ألم تر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع، مع أنه قد يحصل بقتلهم إثخان بليغ في العدو؟! فإن قيل: هؤلاء نهى النبي ﷺ عن قتلهم، قيل والمظاهرات منع الدليل منها، فلا تدخل تحت الآية.

فكان الواجب على اللجنة ـ إذا أرادت الوصول إلى الحق ـ أن ترد أدلة التحريم بما يمنع الاستدلال بها على خروج المظاهرات من عموم الآية.

مناقشة الدليل الحادي عشر: أن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجراً، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام.

قلت: عقد البخاري رحمه الله بابا في كتاب الحج هو باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، وآخر في كتاب الجهاد من صحيحه وهو باب: استقبال الغزاة. فلتضم اللجنة ماذكره البخاري فيه إلى هذا الدليل المذكور ـ إن كان يصح الاستدلال به ـ! ولايصح.

ثم إن التعبير عن الفرح والحب في الشريعة الإسلامية له ضوابطه الشرعية، كما أن معاملة الحاكم لها ضوابطها الشرعية.

والتعبير عن المحبة بالخروج إلى من يحب ثابت في صحيح السنة سواء سميت مظاهرة أم لم تسم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **«أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أنى أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»**.

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو بكر ـ بعد وفاة رسول الله

ﷺ ـ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها...

وعلى هذا نقول: إذا خرج الناس لاستقبال إمامهم وولي أمرهم، أوخرج جماعة لزيارة من يحبون؛ فذلك جائز؛ لكن لايصلح تسخير هذا الدليل لتجويز المظاهرات التي يقصد بها الخروج على الحاكم والضغط عليه؛ لأن النصوص جاءت بالنهي عنه.

مناقشة الدليل الثاني عشر: أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة المسلمين، حينما شاع بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن والمرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرولوا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين.

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن ما في هذا الحديث إظهار للقوة أمام المشركين بأمر الإمام، وليس فرض التغيير على الإمام بقوة المظاهرات، والفرق بينهما واضح.

الوجه الثاني: أن هذا الفعل مرتبط بشعيرة، وليس على جهة الانفراد، ولهذا بقي الحكم ـ وهو مشروعية الرمل ـ مع زوال العلة، كما روى البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما لنا وللرمل؟ إنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ؛ فلا نحب أن نتركه ثم رمل.

الوجه الثالث: لايسلم أن المظاهرات مظهر من مظاهر القوة مطلقا، بل كثيرا

ما تكون من مظاهر الوهن، الحاصل بسبب التفرق، الناشيء عنها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال:٤٦].

مناقشة الدليل الثالث عشر: أن المسلمين خرجوا لملاقاة جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يَحْثون في وجوههم التراب، يقولون: يا فُرار، ولم ينكر النبي صلى الله عليهم وسلم هذا الخروج الجماعي، بل صحح لهم الشعار فقال: ولكنهم الكُرار إن شاء الله).

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ماذكرته اللجنة ضعيف، أرسله عروة بن الزبير، ولفظه: لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، ولقيهم الصبيان يشتدون، ورسول الله ﷺ مقبل مع القوم على دابة، فقال: **(خذوا الصبيان فاحملوني وأعطوني ابن جعفر)** فأتي بعبد الله ، فأخذه، فحمله بين يديه قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا فرار! فررتم في سبيل الله! قال: **(فيقول رسول الله ﷺ: ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى).**

أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في مختصره لابن هشام (٥/ ٣٣)، وتاريخ الطبري (٢/ ١٥٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ / ٤٣٧).

وقد روى الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٦٤) حدثني خالد بن إلياس عن صالح

ابن أبي حسان عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل خالد بن الوليد بالناس منهزما، فلما سمع أهل المدينة بجيش مؤتة قادمين تلقوهم بالجرف فجعل الناس يحثون في وجوههم التراب ويقولون يا فرار أفررتم في سبيل الله؟ فيقول رسول الله ﷺ: «**ليسوا بفرار ولكنهم كرار إن شاء الله!**».

وقال: حدثني خالد بن إلياس عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة يقول: ما لقي جيش بعثوا معنا ما لقي أصحاب مؤتة من أهل المدينة ؛ لقيهم أهل المدينة بالشر حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله فيدق عليهم الباب فيأبون أن يفتحوا له يقولون: ألا تقدمت مع أصحابك؟ فأما من كان كبيرا من أصحاب رسول الله ﷺ فجلس في بيته استحياء حتى جعل النبي ﷺ يرسل إليهم رجلا رجلا، يقول: «**أنتم الكرار في سبيل الله!**»

وهذان الإسنادان ضعيفان جدا؛ خالد بن إلياس لخص ابن حجر حاله في (**التقريب ١٦١٧**) فقال: (**متروك الحديث**).

الوجه الثاني: قال الحافظ ابن كثير في (**البداية والنهاية (٦/ ٤٣١)**) بعد سياقه لمرسل عروة: (**وهذا مرسل من هذا الوجه، وفيه غرابة. وعندي أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق، فظن أن هذا لجمهور الجيش، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم فلم يفروا، بل نصروا، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ المسلمين وهو على المنبر، في قوله: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، ففتح الله على**

يديه ". فما كان المسلمون ليسموهم فرارا بعد ذلك، وإنما تلقوهم، إكراما لهم وإعظاما، وإنما كان التأنيب وحثي التراب للذين فروا وتركوهم هنالك، وقد كان فيهم عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. قال البيهقي رحمه الله: اختلف أهل المغازي في فرارهم وانحيازهم، فمنهم من ذهب إلى ذلك، ومنهم من زعم أن المسلمين ظهروا على المشركين، وأن المشركين انهزموا قال: وحديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: " ثم أخذها خالد، ففتح الله عليه ". يدل على ظهورهم عليهم والله أعلم).

وقال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد ٣/ ٣٨٣): (وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت على الروم. والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى).

وقال الحافظ ابن كثير بعد نقلٍ عن موسى بن عقبة: (فهذا السياق فيه فوائد كثيرة ليست عند ابن اسحاق وفيه مخالفة لما ذكره ابن إسحاق من أن خالدا إنما حاش بالقوم حتى تخلصوا من الروم وعرب النصارى فقط.وموسى بن عقبة والواقدي مصرحان بأنهم هزموا جموع الروم والعرب الذين معهم، وهو ظاهر الحديث المتقدم عن أنس مرفوعا، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله على يديه. ورواه البخاري وهذا هو الذي رجحه ومال إليه الحافظ البيهقي بعد حكاية القولين لما ذكر من الحديث. قلت: ويمكن الجمع بين قول ابن اسحاق وبين قول الباقين وهو أن خالدا لما أخذ الراية حاش بالقوم المسلمين حتى خلصهم من أيدي

الكافرين من الروم والمستعربة، فلما أصبح وحول الجيش ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة ـ كما ذكره الواقدي ـ توهم الروم أن ذلك عن مدد جاء إلى المسلمين، فلما حمل عليهم خالد هزموهم بإذن الله. والله أعلم).

وأخرج الحاكم(٣/ ٤٠)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣٧٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (٤٩١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٥١٩) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة سلمة بن هشام بن المغيرة: ما لي لا أرى سلمة يحضر الصلاة مع رسول الله ﷺ ومع المسلمين؟ قالت: والله ما يستطيع أن يخرج كلما خرج صاح به الناس يا فرار! أفررتم في سبيل الله عز وجل؟! حتى قعد في بيته، فما يخرج، وكان في غزوة مؤتة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهو في السيرة لابن هشام ـ من روايته عن البكائي عن ابن إسحاق ـ (٥/ ٣٣) قال ابن إسحاق: وحدثني عبدالله بن أبي بكر عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن بعض آل الحارث بن هشام ـ وهم أخواله ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: قالت أم سلمة لامرأة سلمة بن هشام بن العاص بن المغيرة، الحديث.

وأخرجه كذلك أبونعيم في معرفة الصحابة (٣٤٣٢) من طريق إبراهيم بن

سعد عن ابن إسحاق به.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ١٥٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق به.

وهذه الرواية هي الأصح عن ابن إسحاق، ولاسيما وأن أحد من رواها عن ابن إسحاق: البكائي، وهو من أثبت الناس في رواية المغازي عنه. انظر (**تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٤**).

وفي هذه الرواية جهالة بعض آل الحارث.

وأخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٧٦٤) حدثني مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان في ذلك البعث سلمة بن هشام بن المغيرة، فدخلت امرأته على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أم سلمة، فذكره. وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: (**بل هم الكرار في سبيل الله فليخرج فخرج**).

ومصعب (**لين لغلطه**) كما قاله الذهبي في (**الكاشف ٥٤٦١**).

الوجه الثالث: ورد في السنة مايدل على أنهم حال رجوعهم إلى المدينة لم يشعر بهم أحد ، وأنهم دخلوها ولم يكن في استقبالهم أحد، وإنما أتى الفرار إلى النبي ﷺ في المدينة، فقد أخرج أبوداود (٢/ ٣٤٩)، والترمذي (٤/ ٢١٥)

وأحمد (٩/ ٢٨٢، ٤٢١) و(١٠/ ٤٠، ١٣٥)، والحميدي (٢/ ٣٠٢)، والشافعي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٦)، وسعيد بن منصور (٥/ ٢٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٢)، وابن الجارود (١٠٥٠)، والبزار (١٠/ ١٥)، وأبوإسحاق الفزاري في السيرة (١٢٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٥)، وأبويعلى (٩/ ٤٤٦) و (١٠/ ١٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٦٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣١)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٢٩) كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا:كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا؛ وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: **(لا بل أنتم العكارون)**. قال فدنونا فقبلنا يده فقال: **(أنا فئة المسلمين)** .

لكن هذا حديث تفرد به يزيد، وهو ضعيف، قال ابن حجر في التقريب: **(يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان**

شيعيا)، وقال الذهبي في الكاشف (**شيعي عالم فهم صدوق رديئ الحفظ لم يترك**).

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وقال البزار: ولا نعلم روى ابن أبي ليلى، عن ابن عمر غير هذا الحديث.

الوجه الرابع: ومع ضعف هذه الروايات؛ فهل كان الخروج لاستقبال الجيش أوللإنكار على الجيش؟ ظاهر استدلال اللجنة أنه للإنكار، مع أنه ليس في الحديث مايدل عليه، بل السنة الثابتة عن النبي ﷺ هي استقبال الغزاة، وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب: استقبال الغزاة (٣٠٨٢) وأخرج عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك. وأخرج عن الزهري قال: قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع.

وكذلك الإمام البيهقي عقد في السنن الكبرى مثله (٩/ ١٧٥)، وذكر فيه حديث السائب، وصرح أنه في غزوة تبوك.

قال العيني في (**عمدة القاري ٢٢/ ١٩٥**) على حديث ابن أبي مليكة: (**وفيه من الفوائد: أن التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف، ووجه من وجوه البر**).

وإذا تقرر هذا علم أن استدلال اللجنة به غير صواب.

الوجه الخامس: ويقوي عدم صحة الاستدلال: اعتذار النبي ﷺ لهم بقوله: **(ولكنهم الكرار)**؛ وهذا الاعتذار لايناسب الاستنكار؛ فدل على أن الخروج للتلقي وليس للإنكار.

الوجه السادس: لو فرض أنه إنكار فهو مع الإمام بإذنه وليس خروجا ولاتظاهرا عليه؛ لأن عروة قال: **(تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون)**.

الوجه السابع: أن غاية ما فيه أن يكون محتملا لجواز المظاهرات والاعتصامات، وهذا الاحتمال مقابل باحتمال أن يكون من باب الزجر، كما أمر الله بأن يشهد عذاب الزاني والزانية طائفة من المؤمنين؛ وعندئذ لا يجوز حمله على المظاهرات والاعتصامات إلا بدليل يعين هذا الاحتمال.

الوجه الثامن: لو أخذنا بهذا المبدأ الذي ذكرته الفتوى في الاستدلال للزم منه أن يكون النداء للصلوات، والنداء لصلاة الكسوف، والاجتماع للصلوات الخمس والجمعة والتراويح في المساجد، والخروج لصلاة العيد والاستسقاء، وتشييع الجنائز، والحث على أن يصلي عليها أربعون أوثلاثة صفوف، وتعيين رمضان لصيام المسلمين جميعا، وتعيين وقت صدقة الفطر للمسلمين جميعا، والخروج لترائي الهلال، وتعيين عيد الأضحى لنحر الأضاحي، والدفع من منى إلى عرفة، ومنها إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ووقوف الحجاج بها في وقت واحد، والاجتماع في حلق العلم، والأمر بأن يشهد عذاب الزاني والزانية طائفة من المؤمنين، وهجر

المتخلفين عن غزوة تبوك، والدعوة للوليمة، وإظهار الفرح في الأعراس والعيد، وغيرها مما يماثله مظاهرات في عرف اللجنة وطريقة استدلالها!

وهذا كله يخالف المقصد من إقامة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.

مناقشة الدليل الرابع عشر: أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة - حتى بالسلاح- كما حدث في ثورة الحسين بن علي ﵄، وثورة عبد الله بن الزبير ﵄، وقد شارك فيهما آلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بَوَاحاً؟.

أعضاء مجلس علماء جماعة الإخوان ذكروا الثورات، ولم يذكروا ملابساتها، وتصنيفها، واختلاف رواياتها التاريخية، ثم إنهم صوبوها، ونسبوا الخروج بالسلاح للسلف الصالح ﵃، وكأنه الحق الذي لا يجوز غيره، وهذا فيه تدليس على الأمة، وانتقائية لما يوافق الرأي، وكتم للحق الذي نهى الله عن كتمه، وأمر ببيانه!!

والكلام على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: إن من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ عند التنازع، وأن كل قول خالفهما مردود على صاحبه كائنا من كان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩] وقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠].

قال الصحابي الجليل أبوهريرة رضي الله عنه لرجل: **(يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله حديثا فلا تضرب له الأمثال)** (مقدمة سنن ابن ماجه١/ ١٠).

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله (المدخل للبيهقي (١/ ١٧٤): **(إذا بلغك عن رسول الله ﷺ فإياك يا عامر أن تقول بغيره؛ فإن رسول الله ﷺ كان مبلغا عن الله تبارك وتعالى)**.

وقال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله (جامع بيان العلم ٢/ ٣٢٩): **(فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونا له على اجتهاده، ومفتاحا لطرائق النظر، وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم)**.

وقال النووي في (شرح مسلم ٨/ ٥٦): **(واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها)**.

وقال أبوالعباس ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣٥): (جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن يجعل ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان؛ فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه؛ فإن وافقه فهو حق؛ وإن خالفه فهو باطل؛ وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه؛ فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول).

وقال ـ أيضا ـ في (درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٠٤): (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر).

وغاية مايقال في المسألة: إنه تنازع فيها السلف، فلم يكن ثمة إجماع كما يوهمه كلام اللجنة؛ فوجب الرد إلى الكتاب والسنة، ولاشك أن السنة المستفيضة على خلاف الخروج، ولكني أجد الإخوة الكرام ـ وفقنا الله وإياهم لإصابة السنة ـ بمعزل عنها، بل يتحاشون ذكرها؛ لأنها الفارقة في المسألة، ومنها مارواه: الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون

بعدي أثرة وأمور تنكرونها!» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: (**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**» متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. متفق عليه.

وروى مسلم عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» رواه مسلم. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**» رواه مسلم. وعن وائل بن

حجر رضي الله عنه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث فيها بيان أن السلطان إذا استأثر بالشيء، ومنع الحقوق، وصدر منه مايكرهه المسلم، وجب على المسلم الصبر، والطاعة في غير معصية، وأداء حقه، وحرم الخروج عليه، وخلعه، مالم يأت كفرا بواحا ليس فيه تأويل ولا شبهة ولا احتمال قال ابن بطال في (**شرح البخاري ١٠/ ٩**): (**ألا ترى قوله ﷺ في حديث ابن عباس**: (**من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً**)، **وفى حديث عبادة**: (**بايعنا رسول الله على السمع والطاعة**) **إلى قوله**: (**وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا**) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه).

وقال الحافظ البربهاري رحمه الله في (**شرح السنة ص٧٦**): (**وليس في السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا**).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث ابن عمر رضي الله عنه (**منهاج السنة ١/ ١١١**): (**وهذا حدث به عبدالله بن عمر لعبدالله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا**

طاعة الأمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة. فعلم أن هذا الحديث دل على على مادل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لايخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، وأن من لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية، وهذا ضد قول الرافضة؛ فإنهم أعظم الناس مخالفة لولاة الأمور، وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرها).

الوجه الثاني: أن الخروج كان مذهبا لبعض السلف، أوتأويلا في قضايا معينة - وهو الأليق بهم؛ لأنه لايظن بهم مخالفة السنة الصحيحة - وعلى كل فقد استقر الإجماع على خلافه، كما حكاه النووي، وابن مجاهد. وهو الذي استقر عليه مذهب أهل السنة للأحاديث الصحيحة - كما سيأتي إن شاء الله - قال النووي في (شرحه على مسلم ١٢/ ٢٢٩): (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته).

وقال - أيضا - بعد كلام له: (شرح النووي على مسلم - (١٢/ ٢٢٩): (وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن

الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله اعلم).

وقال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله (التمهيد ٢٣/ ٢٧٩): (وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق ـ وهم أهل السنة ـ فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤/ ٣١٥): (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم).

ولهذا قرر علماء السنة في عقائدهم المطولة والمختصرة حرمة الخروج على السلطان، قال الإمام أحمد رحمه الله في اعتقاده كما (في السنَّة للالكائي ١/ ١٦١): (ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من النَّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنَّة والطريق).

وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله (السنة للالكائي ١/ ١٦٨): (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت؛ برضا ح أوبغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة).

وقال الإمام أبوزرعة الرازي رحمه الله (السنة للالكائي ١/ ١٧٧): (ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة).

وقال الطحاوي: (ولا نرى الخروجَ على أئمَّتِنا ووُلاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنْزِعُ يداً مِن طاعتهم، ونرى طاعتَهم مِن طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة).

وقال الصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث ص٩٣): (ولا يرون الخروجَ عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدولَ عن العدل إلى الجور والحيف).

الوجه الثالث: بعد هذين الوجهين اللذين فيهما الرد إجمالا على استدلال اللجنة بالثورات المشار إليها؛ إليك الجواب على كل واحدة منها.

أولا: ماذكر من خروج الحسين بن علي رضي الله عنه وأرضاه.

قال ابن كثير في (البداية والنهاية١١/ ٤٧٧، وما بعدها): (ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية، كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها) وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدا بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان». وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراك بالله - أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه. وقد رواه مسلم والترمذي، من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مثله) (البداية والنهاية١١/ ٦٥٢).

ثم كثر ورود الكتب على الحسين رضي الله عنه من بلاد العراق يدعونه إليهم، وذلك حين بلغهم موت معاوية وولاية يزيد، ومصير الحسين إلى مكة فرارا من بيعة يزيد، فلما قدم العراق وخذلوه (وبعث عبيد الله بن زياد لحربه عمر بن سعد، فقال: يا عمر! اختر مني إحدى ثلاث، إما أن تتركني أرجع؛ أو فسيرني إلى يزيد؛ فأضع يدي في يده؛ فإن أبيت فسيرني إلى الترك؛ فأجاهد حتى أموت). (سير أعلام النبلاء (٣/ ٣١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة ٤/ ٣٥٣): (فإنه رضي الله عنه لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى: بلده؛ أو إلى الثغر؛ أو إلى يزيد، داخلا في الجماعة، معرضا عن تفريق الأمة).

فتبين من هذا أمران، أحدهما مخالفة ابن عباس وابن عمر وغيرهما للحسين رضي الله عنهم أجمعين، والثاني: رجوع الحسين رضي الله عنه آخر الأمر.

ثانيا: ماذكر من خروج عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وأرضاه.

تقدم أن ابن الزبير امتنع من بيعة يزيد بن معاوية هو والحسين رضي الله عنهما، ولم يوافق على هذا، وبعد وفاة معاوية بن يزيد عن غير عهد بويع لابن الزبير في غالب الأقطار، قال الذهبي رحمه الله في (السير ٣/ ٣٦٤): (وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على، الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام، ولم يستوسق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في

أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة؛ فإن مروان غلب على الشام ثم مصر، وقام عند مصرعه ابنه عبدالملك بن مروان، وحارب ابن الزبير، وقتل ابن الزبير رحمه الله، فاستقل بالخلافة عبد الملك وآله، واستوسق لهم الأمر).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية١١/ ٦٦٦): (وعند ابن حزم وطائفة أنه أمير المؤمنين آنذاك).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله (منهاج السنة ٤/ ٣٠٨): (فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متوليا على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان، وغير ذلك من بلاد المسلمين، والحسين رضي الله عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة ملك يزيد، والحسين استشهد قبل أن يتولى على شيء من البلاد، ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا؛ فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم.

وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد، ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوما أو

نحوها، وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحدا؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه.

ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله؛ حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك ثم لأولاده من بعده).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح ١٣/ ١٩٤) على قول عبدالله بن دينار: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبدالملك بن مروان: (والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما بن الزبير فكان أقام بمكة، وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية؛ فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين؛ فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم، وكانوا بفلسطين؛ فاجتمعوا على مروان بن الحكم؛ فبايعوه بالخلافة،

وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق، والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط؛ فقتل الضحاك، وذلك في ذي الحجة منها، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر؛ فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل بن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين، ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه، وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق، إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين ، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها، وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي، واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير، وانتظم الملك كله

لعبد الملك فبايع له حينئذ).

وقال ابن قدامة رحمه الله في (المغني ١٠/ ٤٩): **(ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه؛ حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها؛ حتى بايعوه طوعا وكرها؛ فصار إماما يحرم الخروج عليه).**

فابن الزبير رضي الله عنه إما أن تكون الخلافة له والمنازع مروان ثم عبدالملك، وإما أن تكون هناك دولة لابن الزبير ودولة لمروان، وإما أن تكون الخلافة لمروان ثم لعبدالملك، فعلى الأمرين الأولين لادليل فيهما للجنة، وعلى الثالث يقال: إن ابن الزبير رضي الله عنه لم يوافق على ذلك؛ فروى مسلم عن أبي نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، فجعلت قريش تمر عليه والناس؛ حتى مر عليه عبد الله بن عمر؛ فوقف عليه؛ فقال: **(السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا! أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا! أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا!).**

وأما قضيته مع يزيد بن معاوية فقد تقدم الجواب عنها في قضية الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثا: فتنة محمد بن عبدالرحمن بن الأشعث.

خرج ابن الأشعث مع أهل البصرة من القراء والفقهاء والشيوخ والشباب سنة إحدى أواثنتين وثمانين على الحجاج الذي كان أميرا لعبدالملك بن مروان فخلعوه، ثم خلعوا عبدالملك، ثم بايع غالب أهل الكوفة ابن الأشعث. وطائفة منهم قاتلته، وكان أهل الشام مع عبدالملك، وقد طال القتال بينهم حتى تمكن الحجاج من القضاء على هذه الفتنة، التي قتل فيها خلق كثير. **(البداية والنهاية ٢/ ٣٠٧ فما بعدها)**.

وهذا الخروج لايصح الاستدلال به؛ لأن الذين خرجوا مع ابن الأشعث أهل البصرة وغالب أهل الكوفة، وكانت طائفة الشام مع عبد الملك بن مروان. وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٤٢) وأبونعيم في الحلية (٢/ ٢٠٤) عن قتادة قال: كان مطرف بن عبدالله إذا كانت الفتنة نهى عنها وهرب، وكان الحسن البصري ينهى عنها ولايبرح.

ثم إن ممن خرج منهم قد ندم على خروجه لظهور غلطه، روى ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٨٧) عن حماد بن زيد قال: ذكر لأيوب السختياني القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: لا أعلم أحدا منهم قتل إلا وقد رغب عن مصرعه، ولانجا أحد منهم إلا حمد الله الذي سلمه، وندم على ماكان منه.

وقال ابن عون: لما وقعت الفتنة زمن ابن الأشعث، خف مسلم فيها، وأبطأ الحسن، فارتفع الحسن، واتضع مسلم. **(المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٨٧)** (سير

أعلام النبلاء ٤/ ٥١٣)

وقال أيوب عن أبي قلابة: قال لي مسلم بن يسار: إني أحمد الله إليك أني لم أرم بسهم، و لم أضرب فيها بسيف، قلت له: فكيف بمن رآك بين الصفين فقال: هذا مسلم بن يسار لن يقاتل إلا على حق، فقاتل حتى قتل؟ فبكى، والله حتى وددت أن الأرض انشقت، فدخلت فيها. (التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٠٢) (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٣)

وفي (تاريخ الطبري ٣/ ٦٤٤) قال الشعبي ـ وهو ممن خرج مع ابن الأشعث ـ للحجاج لما دخل عليه بعدالفتنة: (أيها الأمير، إن الناس قد أمروني أن أعتذر إليك بغير ما يعلم الله أنه الحق، وايم الله لا أقول في هذا المقام إلا الحق، قد والله تمردنا عليك، وحرضنا وجهدنا كل الجهد، فما آلونا، فما كنا بالأقوياء الفجرة، ولا بالأتقياء البررة، ولقد نصرك الله علينا، وأظفرك بنا، فإن سطوت فبذنوبنا، وما جرت إليك أيدينا، وإن عفوت عنا فبحلمك، وبعد فالحجة لك علينا. فقال الحجاج: أنت والله يا شعبي أحب إلي ممن يدخل علينا يقطر سيفه من دمائنا، ثم يقول: ما فعلت ولا شهدت. قد أمنت البداية عندنا يا شعبي. قال: فانصرفت، فلما مشيت قليلا قال: هلم يا شعبي. قال: فوجل لذلك قلبي، ثم ذكرت قوله: قد أمنت يا شعبي، فاطمأنت نفسي. فقال: كيف وجدت الناس بعدنا يا شعبي؟ قال: - وكان لي مكرما - فقلت: أصلح الله الأمير، قد اكتحلت بعدك السهر،

واستوعرت السهولة، واستوخمت الجناب، واستحلست الخوف، واستحليت الهم، وفقدت صالح الإخوان، ولم أجد من الأمير خلفا. قال: انصرف يا شعبي. فانصرفت).

ثم إن هذه زلة لايتابعون عليها، قال ابن كثير (**البداية والنهاية ١٢/ ٣٥٥**) في وصف فعل من خرج في فتنة ابن الأشعث: (**ولهذا لما كانت زلة وفلتة نشأ بسببها شر كثير، هلك فيه خلق كثير**).

قلت: ولقد كان بعض الصحابة لم يزل حيا وقتئذ، في البصرة والكوفة والشام وغيرها، كأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبدالله بن أبي أوفى والمقداد بن معد يكرب وعمر بن أبي سلمة وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ولم ينقل عن أحد منهم المشاركة في الفتنة.

مع التذكير بأن طائفة ممن خرج على الحجاج نسب إليهم أنهم يرون كفره، قال الحافظ ابن حجر (**تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٥**): (**وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم**)، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ١٦٣).

فتبين من هذا كله أن قول اللجنة: (**إن السلف الصالح خرجوا على الحكام الظلمة...**) غير صحيح؛ فإن خروج بعضهم لايعني نسبة ذلك إلى السلف قاطبة،

كما تشعر به العبارة، والذين امتنعوا عن الخروج أونهوا عنه يستندون إلى سنة النبي ﷺ، الذي نهى عن الخروج ـ كما تقدم ذكره في الأحاديث ـ.

وفي هذا السياق كلام نفيس لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله في (**منهاج السنة ٤/ ٣١٥**) يحسن إيراده، قال:(**وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة ـ وليس هذا موضع بسطه ـ.**

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر ـ أيضا ـ اعتبار أولى الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور؛ ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومصلحة

المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى؛ فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن ، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن ، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم: هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد).

وقال ـ أيضا ـ (٤/ ٣٢١): في كلام جامع له (وإذا قال القائل: إن عليا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة، قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرا ، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك

المعروف على هذا الوجه منكرا، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء؛ فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا، لكن قد يخطئون من وجهين أحدهما: أن يكون ما رأوه دينا ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيا هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم؛ فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة أهل الأهواء... الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة؛ فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت؛ فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر، وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص؛ فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ؛ وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال؛ وإما أن يعتقدها منسوخة.

ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة؛ فيرد على القلوب

من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق، ولا قصده. والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار؛ فلا تصبر النفوس على ظلمة، ولا يمكنها دفع ظلمة إلا بما هو أعظم فسادا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار قال: يارسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، فقال: «أما لا، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي» وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه»، وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا

ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر. وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار. ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى؛ فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويبقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه؛ إما ولاية؛ وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط؛ ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي**». فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة، قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين؛ فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم؛ حتى قال: «**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة**»، وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح «**الدين النصيحة ثلاثا، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وأمر بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ، ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشيء من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف

الفسادين بأعظمها، ومن تدبر الكتاب والسنة الثابته عن رسول الله ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[فصلت:٥٣].

الوجه الرابع: سؤال موجه للجنة ماحد الظلم الذي يجوز معه الخروج على الإمام، أهو مطلق الظلم؟ ولا أظنهم يقولون بهذا؛ لأنهم لو قالوا به لكان عامة السلاطين والخلفاء الذي حكموا المسلمين يجوز أويجب الخروج عليهم؛ لأنه لايكاد يسلم أحد من الظلم، ولما انتظم للمسلمين جماعة، إذن فماهو الحد؟ وليس ثمة سبيل إليه إلا الاعتصام بهدي النبي ﷺ القائل: «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان**» «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»، فوجب حينئذ على اللجنة الرد إلى الرسول ﷺ، وليس الرد عليه!!

الوجه الخامس: قول اللجنة: (فكيف إذا رأى المسلمون كفرا بواحا؟) إن كان المراد أن الخروج على الإمام لا يجوز إلا إذا كان منه كفر بواح فكلام موافق للحديث، وأسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا لسنة النبي ﷺ؛ وإن كان المراد - كما يفهم من السياق - جواز الخروج إذا كان ظالما مسلما، فهذا مردود على اللجنة بصريح السنة.



نقض رد اللجنة على أدلة المانعين

للعلماء المانعين للمظاهرات والاعتصامات والخروج على الحاكم المسلم الظالم أدلة كثيرة، بيد أن اللجنة ذكرت ذلك بشكل مقتضب، ثم ذكرت مايؤخذ عليه، وقد ذكرت قبلُ شطط اللجنة في هذا.

وهذا ماذكرته اللجنة مع نقضه، وبيان المغالطات فيه:

قالت اللجنة: (الرأي الثاني: أنها محرمة، وهو رأي بعض أتباع التيار السلفي فقط، واستدلوا عليه بما يلي:

١ . أنه لا دليل على جوازها، وأنها ليست من طريقة السلف الصالح.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز، وليس التحريم.

ب- أن النبي ﷺ قد أقر ذلك كما سبق، وأن السلف الصالح قد قاموا بذلك وبما هو أشد منه، كما سبق بيانه.

ت- أنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف، بل إن للأمة أن تبتكر من طرق التعبير ما تراه مناسباً ومؤثراً، ما لم يخالف حكماً شرعياً واضحاً).

وهذا عليه مايلي:

أولا: قولهم: (**إن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز**) تعميم ترده الأدلة.

ثانيا: قولهم: (**إن النبي ﷺ قد أقر ذلك...**) قد سبق بيان الأدلة التي اعتمدوها، والجواب عن ذلك سندا ومتنا.

ثالثا: قولهم: (**إنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف...**) خارج عن محل النزاع؛ لوجود الأدلة المانعة من المظاهرات والاعتصامات، كما أنه يتناقض مع ماذكروه من كون السلف خرجوا على الحكام الظلمة.

ثم يقال لهم بعد ذلك إنما حرمها أصحاب هذا القول لأمرين:

أحدهما: وجود المقتضي لها في عهد النبي ﷺ، ولم يصح عنه في جوازها شيء.

الثاني: وجود الأدلة الدالة على المنع منها.

ثم ذكرت اللجنة الدليل الثاني والمؤخذات عليه فقالت:

٢. أنها خروج على ولي الأمر.

ويؤخذ على ذلك أن المظاهرات:

أ- ليست بالضرورة ضد ولي الأمر؛ فإنها قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، فهل يحرم ذلك؟.

ب- وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور.

ت- وقد تكون لبيان الرأي العام لولي الأمر؛ فهو أشبه باستطلاعات الرأي، فهل يحرم ذلك؟.

ث- وقد يكون ولي الأمر لا تنطبق عليه شروط ولي الأمر أصلاً، فهل يحرم الاحتجاج عليه؟ أو تكفي نصيحته سراً؟.

ج- وقد يكون ولي الأمر ظالماً لا بد من الاعتراض على ظلمه وانحرافاته، ولا يكفي في ذلك النصيحة الخاصة؛ فالنصيحة الخاصة إنما تكون في المخالفات غير العلنية، أما المخالفات الشرعية العلنية فلا بد فيها من قول الحق علناً، وهكذا فعل الإمام أحمد بن حنبل حيث أعلن موقفه من مسألة خَلْق القرآن، مخالفاً بذلك الرأي الذي اعتمده ولي الأمر، وكان الناس يتجمعون بالباب بالمئات وربما بالآلاف ينتظرون قوله، ولم يكتف بنصيحة ولي الأمر، بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين؟.وهذا ما قامت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، بل ولقد تجاوزت ذلك بالخروج بالقوة المسلحة على ولي الأمر، فهل يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح ولا يجوز التعبير بالمظاهرات السلمية؟.

والجواب عن ذلك:

أولا: قولهم: (**ليست بالضرورة ضد ولي الأمر؛ فإنها قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، فهل يحرم ذلك؟**)، وقولهم: (**وقد تكون لبيان الرأي العام لولي الأمر؛ فهو أشبه باستطلاعات الرأي، فهل يحرم ذلك؟**) خلط عجيب بين تأييد الإمام وإعانته، والخروج عليه ومنازعته!

ثانيا: قولهم: (**وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب من خلال الدستور**) رد للدستور، والواجب الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن إعادته.

ثالثا: قولهم: (**وقد يكون ولي الأمر لا تنطبق عليه شروط ولي الأمر أصلاً، فهل يحرم الاحتجاج عليه؟ أو تكفي نصيحته سراً**) كلام مجمل يحتاج إلى بيان مَنْ الحاكم الذي لاتنطبق عليه الشروط، هل هوالكافر؛ أو من طرأ عليه مايمنع قيامه بالولاية كالجنون أوموت الدماغ؟ ويبدو أن هذين غير مرادين للجنة؛ أولكونه تولى بالقهر والغلبة فاستتب له الأمر؟ وكل واحد منها أوغيرها، يستدعي البيان لوبينت اللجنة.

وإني لا أعجب من كثير ممن ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين، ممن يرون أن الولاية لاتنعقد إلا بالاختيار فقط (**وليس اختيار أهل الحل والعقد بل من دب**

ودرج)، المعبر عنه حاليا (**بالانتخابات**)، وأما الاستخلاف وولاية العهد، أوالتغلب والقهر، فلايرون سمعا ولاطاعة للمتولين عن طريقهما، متجافين بهذا عن طريقة أهل السنة والجماعة، وإجماع العلماء.

وبعد هذا كله ينجرون خلف الانتخابات القائمة على الدساتير الوضعية، ويجعلونها الحكم فيهم وفي غيرهم؛ حتى لو خالفت النص والإجماع؛ كتولية المرأة أوالكافر الولاية العظمى، مع مخالفة ذلك للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، بل صرح بعض كبار قيادات جماعة الإخوان أنه لامانع لديه من أن ينتخب نصرانيا لرئاسة مصر!! بل ذكر بعضهم أنهم يريدون حكومة مدنية لا دينية!! ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

رابعا: قولهم: (وقد يكون ولي الأمر ظالماً...) إن كان المراد بالمظاهرات والاعتصامات والإضربات الخروج عليه وإسقاطه وهو مسلم، فهذا ترده الأدلة الدالة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم، وإن كان المراد النصيحة والأمر المعروف والنهي عن المنكر فقد تقدم الكلام على ذلك.

خامسا: أما ماذكرته اللجنة عن الإمام أحمد رحمه الله، فليس بصواب، بل كان أحمد ينهى عن ذلك، قال الخلال في السنة (١/ ١٣٢): أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبدالله: ما تقول في الخروج مع هؤلاء

القوم، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه ـ يعني أيام الفتنة ـ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة؛ فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة: وقال الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به.

وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبل يقول: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله: أبو بكر بن عبيد؛ وإبراهيم بن علي المطبخي؛ وفضل بن عاصم؛ فجاؤوا إلى أبي عبدالله؛ فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبدالله هذا الأمر قد تفاقم وفشا! ـ يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ـ فقال لهم أبو عبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر. ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبدالله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا.

وقال أبي: يا أبا عبدالله هذا عندك صواب؟ قال: لا؛ هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر. ثم ذكر أبو عبدالله قال: قال النبي: إن ضربك فاصبر، وإن، وإن؛ فاصبر. فأمر بالصبر. قال عبدالله بن مسعود وذكر كلاما لم أحفظه.

وسبق قول الإمام أحمد رحمه الله: (**اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ**) يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا واصبروا.

سادسا: ماذكرته اللجنة عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قاد المظاهرة قول ساقط؛ ردته اللجنة على نفسها، حين قالت: (**بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل: لكنه لم يخرج في مظاهرة، والجواب: هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين أو سائرين أو جالسين**).

فكيف يقود المعارضة وهو لم يخرج مع أصحابها؟! وقول اللجنة: (**هل هناك فرق..**) تفريع على نسبة قيادة المظاهرة لأحمد، وهو باطل، فبطل مابني عليه، ثم إن نفي الفرق بين السائرين والجالسين والواقفين نفي لفرق محسوس، وسأضرب لذلك فرقا يستبين به غلط اللجنة، وهو أن السائرين يمرون في طريقهم على قدر أكبر من الجالسين، والجلبة الصادرة عن المشي لها أثر أبلغ من الجلوس والوقوف، والوقوف أبلغ من الجلوس من جهة الرؤية... الخ من الفروق.

سابعا: قولهم: (وهذا ما قامت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية...) عليه مؤخذات كثيرة:

أحدها: أن كلا يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ - كما تقدم -، مع التذكير في هذا المقام بقول الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: **(فأنا - ولله الحمد - لم آت الذي أتيت بجهالة، وأشهد الله وملائكته إن أتاني منه - يعني عبدالله بن عيسى وهو ممن رد الإمام عليهم افتراءهم عليه - أو ممن دونه في هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين، وأترك قول كل إمام اقتديت به، حاشا رسول الله ﷺ؛ فإنه لايفارق الحق) (الدرر السنية ٢/ ٥٧).**

ولانرتاب أن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله إمام من أئمة التوحيد والسنة، كما تشهد به مؤلفاته وتقريراته وواقعه العملي، لكن لاندعي له العصمة، ولايدعيها هو لنفسه؛ فكيف تحتج به اللجنة؟ وهذا على تقدير صحة الدعوى - وهي غير صحيحة كما يأتي إن شاء الله - أهي شهوة في الاختيار؟! أم فساد في الاستدلال؟! أم تصور خاطئ؟! أم ماذا؟!

الثاني: أن أصول أهل السنة التي قررها الإمام محمد رحمه الله ونص عليها تأبى ماذكرته اللجنة، فقال رحمه الله لما سأله أهل القصيم عن عقيدته: **(بسم الله الرحمن الرحيم، أُشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم: أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله... وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه**

حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه). (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ١٨).

وقال في الأصول الستة: (**الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع، السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً؛ فبين الله هذا بياناً شافياً كافياً، بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به**).

وقال في المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ الجاهلية: (**الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة والسمع والطاعة ذل ومهانة؛ فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدا فيه وأعاد**).

وفي كتاب الكبائر عقد بابا ترجمه بقوله: (**باب طاعة الأمراء**)، ثم آخر ترجمه بقوله: (**باب الخروج عن الجماعة**) وذكر فيهما الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة الأمير، وتحريم الخروج عليه.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله بعد كلام سابق: (**إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح**

الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة. وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين) (الدرر السنية ١٢/ ١٢٠).

ولقد كان لعلماء الدعوة جهود في تقرير السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية، وتحريم الخروج عليه، كما كان لهم جهود في بيان فساد مذهب الخوارج والرد عليهم، ويكفي اللجنة أن تطالع كتاب (الدرر السنية)؛ لتعرف هذا إن لم تكن تعرفه! بل لما حاول أقوام الخروج على الملك عبدالعزيز رحمه الله بادر علماء الدعوة بالإنكار عليهم، وتحريم فعلهم، وأصدروا في ذلك الفتاوى الفردية والجماعية، وكذلك الأمر في نزعات خارجية تصدى لها العلماء بعد، ولم يزالوا كذلك.

أفيصح للجنة ومن ضارعها أن يقولوا بعد هذا: إن علماء الدعوة السلفية في نجد يجوزون الخروج على الحاكم المسلم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الثالث: أما ما أشارت إليه اللجنة الدعوى المرددة من كون الإمام محمد رحمه الله خرج على الدولة العثمانية فغير مسلم، قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح العبود (عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ١/ ٢٥): (ولم تشهد نجد على العموم نفوذاً للدولة العثمانية، فما امتد إليها سلطانها، ولا أتى إليها ولاة عثمانيون، ولا جابت خلال ديارهم حامية تركية في الزمان الذي سبق ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ومما يدل على هذه الحقيقة التاريخية استقراء تقسيمات الدولة العثمانية الإدارية فمن خلال رسالة تركية عنوانها (قوانين آل عثمان در مضامين دفتر ديوان) يعني (قوانين آل عثمان فيما يتضمنه دفتر الديوان) ألفها يمين علي أفندي، الذي كان أميناً للدفتر الخاقاني سنة ١٠١٨هـ الموافق لسنة ١٦٠٩م ونشرها ساطع الحصري ملحقاً من ملاحق كتابه (البلاد العربية والدول العثمانية).ومن خلال هذه الرسالة يتبين أنه منذ أوائل القرن الحادي عشر الهجري كانت دولة آل عثمان تنقسم إلى (٣٢) إيالة منها (١٤) إيالة عربية وبلاد نجد ليست منها ما عدا الإحساء ـ إن اعتبرناه من نجد ـ. ثم إن نفوذ العثمانيين ما لبث أن ضعف في جزيرة العرب نتيجة لمشاكلهم الداخلية والخارجية، فاضطروا في نهاية الأمر إلى ترك اليمن بسبب ثورة أئمة صنعاء ضدهم، واضطروا إلى مغادرة الإحساء ـ أيضاً ـ أمام ثورة زعيم بني خالد براك بن غرير وأتباعه سنة ١٠٨٠هـ).

فعليه لم يكن الإمام محمد خارجا على الدولة العثمانية؛ لأن نجدا لم تكن تحت سلطانها.

ثم إن تفسير هذا الصنيع مباشرة على أنه خروج مع وجود أصول تدفعه تسرع في الحكم، وعلى أقل تقدير يقال: هذا الفعل مشتبه فيرد إلى المحكم من تقريرات الإمام، أوقضية عين لها تأويل، وفيها احتمال؛ فلايصح الجزم، مع اعتقاد عدم مخالفة الإمام لما قرره؛ لما علم من حاله في اتباع السنة وتقديمها.

وهذه القضية ـ أعني قضية الخروج ـ لم يزل يدندن حولها طوائف ممن ضلت عن منهج أهل السنة، وارتكست في حمأة الهوى أوالجهل، وليس الأمر على مرادهم بحمد الله، وهذا يدركه أهل العلم والصدق.

وقفة: من المعلوم قطعا من سيرة الإمام محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة السنية السلفية في نجد اقتفاء أثر النبي ﷺ في الدعوة إلى الله؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقد كان النبي ﷺ وإخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان أعظم ما يدعون إليه توحيد الله وعبادته، وينهون عن الشرك ووسائله، لم يفتروا عن ذلك ساعة من ليل أونهار.

فياليت الإخوة في اللجنة ـ وقد استشهدوا ـ خطأ أوجهلا ـ بخروج الحركة الوهابية! ـ أن يقتدوا بهم في الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ووسائله، الذي ضرب أطنابه في بقاع الأرض، بل في كثير من بلاد المسلمين، من دعاء

الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم والذبح، والاعتقاد في الأولياء، والتنجيم، والكهانة، والسحر، والحلف بغير الله، والبناء على القبور، واتخاذها مساجد، في صور كثيرة تعج بها الأمصار، فياليتهم التفتوا إلى شرك القبور وقدموه على ما يسمى شرك القصور!

ثم لتعلم اللجنة وغيرهم أنه لا يصح إطلاق لفظ الوهابية على هذه الدعوة السلفية السنية لأمور:

أحدها: أن إمام الدعوة وعلماءها إنما دعوا إلى دين الإسلام وسنة المصطفى ﷺ، ولم يرضوا بأن ينسب إليهم غيرهم بهذا اللفظ؛ لأنه إحداث في الدين، ودعوى جاهلية؛ حذر منها الإمام وعقد من أجل ذلك بابا في رسالته فضل الإسلام فقال: باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام... وقوله تعالى: ﴿**هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا**﴾ [الحج:٧٨] عن الحارث الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**آمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثي جهنم**» فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام قال: «**وإن صلى وصام، فادعوا الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله**» رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي

الصحيح: (من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية) وفيه: (**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم**) قال أبو العباس: (**كل ما يخرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجري وأنصاري قال المهاجري: يا للمهاجرين! وقال الأنصاري: يا للأنصار! قال ﷺ « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ » وغضب لذلك غضبا شديدا**).

الثاني: أن هذا اختزال لمنهج السلف في شخص الإمام وعلماء الدعوة، وهذا غلط بين، لايجوزه علماء الدعوة، كما أنه لايجوز شرعا.

الثالث: أن هذا اللقب أريد به التنفير عن المنهج الحق منهج السلف الصالح، الذي جاءت هذه الدعوة التجديدية، بعد مدة زمنية هجر فيها، وأقيمت الطرائق والفرق المبتدعة مقامه، فالطعن فيما جاءت به الدعوة من الحق والهدى ليس إلا طعنا في منهج السلف.

وعلى هذا فلفظ الوهابية لفظ اخترعه أعداء الدعوة السلفية من أجل الترويج لافتراءاتهم عليها، بعد عجزهم عن المواجهة العلمية، وصيرورتهم إلى الإفلاس، فأطلقوا هذه العبارة من أجل التنفير، فلم تنجع إلا مع جاهل، أو إمعة، أوصاحب هوى، وأما المنصفون طلاب الحق فقد نظروا في حقيقة الدعوة ومطابقتها لما عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، فلم تجد هذه الفرية إليهم سبيلا، بل

عظموا الدعوة وأثنوا على علمائها.

١ ـ قال علامة العراق الشيخ محمود شكري الألوسي رحمه الله في (غاية الأماني (١/ ٦٠): (فنسبة أهل نجد ومن يتبع السنن النبوية إلى الشيخ ـ يعني محمد بن عبدالوهاب ـ وعدهم فرقة من فرق المسلمين غير فرقة أهل السنة ظلم وعدوان وزور وبهتان).

٢ ـ وسئل الشيخ العلامة محمد بن خليل هراس رحمه الله (فتاوى الهراس ص٦٣) هل هناك طائفة دينية تسمى الوهابية؟ فأجاب: (ليس هناك طائفة بهذا الاسم، وإنما هو لقب يشنع به أهل الباطل على أنصار الحق والتوحيد بنسبتهم إلى الشيخ محمد بن عبدالوهاب يرحمه الله، وهو إمام كبير من أئمة الإصلاح الديني، ظهر في بلاد نجد فدعا إلى تجريد التوحيد، وإحياء مذهب بالسلف، وناصره آل سعود في دعوته حتى قضى على جميع البدع الشركية كدعاء المقبورين والغلو في تعظيم المخلوقين، وأعاد ربوع نجد كلها إلى حظيرة التوحيد الخاص، رحمه الله وأجزل مثوبته).

٣ ـ وقال الأستاذ فؤاد حمزة في كتابه قلب جزيرة العرب: (وقد أطلق على أهل نجد في القرن الماضي اسم الوهابيين، ونسب إليهم أنهم أهل مذهب جديد في الإسلام، إلا أن الحقيقة الآن أصبحت معروفة للناس، فأهل نجد سلفيون يقلدون في المسائل الاجتهادية الإمام أحمد بن حنبل، وقد كانت دعوة الشيخ محمد بن

عبدالوهاب دعوة إصلاحية خالصة لوجه الله، سداها ولحمتها الرجوع إلى الإسلام الصحيح، وترك البدع، وهدم معالم الشرك والخرافات والأوهام، وأما نسبة المذهب الجديد إليهم فقد حدث بسبب اختلاط الدعاية التي بثت ضدهم بعناصر سياسية، بقصد تنفير الناس عنهم، وعدهم خارجين على الإسلام، إلا أنهم مسلمون سنيون موحدون سلفيو العقيدة خالصو الإيمان).

فالإمام محمد لم يأت بقول لم يسبقه إليه إمام بل أئمة معتبرون، ومن افترى على الشيخ فقال: إنه أتى بذلك فعليه إثباته، ولن يستطيع. وأما القول بأنه جاء بمذهب خامس؛ فقول من صادر قوله بقوله، وفضح نفسه، وأبان عن كذبه، أورجمه بالغيب، وكلاهما مذمومان شرعا وعقلا.

وليس هذا موضع رد هذه الفرية، ولكن الحال اقتضى ذلك، فمررت عليه باختصار.

ثم ذكرت اللجنة الدليل الثالث للرأي المخالف لها:

٣. أنها تقليد للغرب وتشبه بغير المسلمين.

ويؤخذ على هذا أن النبي ﷺ قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل التي لا تتعارض مع الإسلام؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق وهي طريقة فارسية،

واتخذ ﷺ خاتماً لما أُخبر أن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، بل وأخذ ﷺ في صوم عاشوراء بفعل اليهود، وقال: (نحن أولى بموسى منهم)، ولا شك أننا اليوم نأخذ بكثير من الوسائل التي سبقَنا إليها الغرب دون نكير.

والجواب في الآتي:

أولا: إني لأعجب من اللجنة حين جعلت صيام يوم عاشوراء من الوسائل، وهو عبادة مشروعة!! فلعله خطأ في التعبير.

ثم إن صيامه له ﷺ في الجاهلية قبل أن يقدم المدينة؛ فلم يكن أخذ شرعيته من اليهود، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).**

وأما موافقته لليهود فجاء تعليله بموافقة موسى، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة؛ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: **(ما هذا؟)** قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم؛ فصامه موسى، قال: **(فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه).** قال السندي في **(حاشيته على البخاري ١/ ٢٦٢): (فأنا أحق بموسى منكم؛ لقوله تعالى:**

(فبهداهم اقتده). وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود).

وذكر القاضي عياض أنه لم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال. قال: (**فقوله: صامه، ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره**). (شرح النووي على مسلم ٨/ ١١).

وذكر المازري الاعتراض على أن خبر اليهود غير مقبول ، وأجاب عنه بقوله: (**فيحتمل أن النبي صلى الله عليه و سلم أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك؛ حتى حصل له العلم به**)، واختاره النووي، وقال: (**ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه و سلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكه، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه ـ أيضا ـ بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم**) (شرح النووي على مسلم ٨/ ١١).

ثانيا: اللجنة لم تفرق بين مافعل في عهده ﷺ فأقره، ومافعل بعد عهده، وبينهما فرق؛ فالأول تشريع، وأصل قائم، والثاني: يعرض على الأدلة الشرعية؛ فيقبل أويرد. قال ابن السمعاني (فتح الباري ٤/ ٣٦٦): (**متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك؛ وأن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق؛ فإن السنة**

مقدمة على القياس بلا خلاف).

ثالثا: ذكرت اللجنة (**أن النبي ﷺ قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل...**)، وهذا كلام خطير، وخلط عجيب، وركاكة في التعبير، وخروج عما قرره أهل العلم؛ ذلك أن لفظ غير المسلمين عام في جميع الكفار؛ فيدخل فيه من كانت لهم شريعة منزلة ومن لم تكن لهم شريعة منزلة، ثم إن ظاهره يدل على أنه تؤخذ منهم الوسائل وغيرها مالم تتعارض مع الإسلام! وهذا كلام متداخل غير مرتب، والأخذ بشريعة من قبلنا له أقسامه وضوابطه، والوسائل لها أحكامها، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

رابعا: ماذكرته اللجنة قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنصوص الآمرة بالصبر، المحرمة للخروج على الحاكم؛ فلم يتحقق شرط العمل بالوسائل الذي أقرت به اللجنة، وهو أن لا تتعارض مع الإسلام.

قال الإمام أحمد: (**إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟!) (إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٠)**.

خامسا: جاء تعليل التحريم بالتشبه؛ لكون هذه الأشياء مأخوذة من تشريع وضعي، وذلك أن القانون الفرنسي بعد الثورة جعل التعبير بالوسائل السلمية حقا من حقوق الإنسان؛ فهو تشبه بهم في شريعة وضعية، وليس في وسيلة غير

مستندة إلى تشريع، لاسيما وقد جاء في شرعتنا ماينهى عنها.

وذكرت الفتوى ـ أيضا ـ أن من أدلة المانعين:

٤ . أن فيها فوضى وتخريباً للممتلكات واختلاطاً.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من ذلك، وأن ذلك يراعى في الضوابط.

ب- أن هذا حكمٌ لا على المظاهرات بل على بعض ما يمكن أن يرافقها، ونحن إنما نبحث في حكم المظاهرات نفسها، وبأنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعدها عن كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت- أننا نجد شيئاً من الاختلاط بهذا المعنى في الأسواق بل وفي الحرمين، وفي الحج من طواف وسعي ورمي.

الكلام عليه في الآتي:

أولا: اقتصرت اللجنة على بعض مايصاحب المظاهرات، ولم تذكره كله، كالتضييق على المارين، وانتهاك حرمة الطرقات المذكورة في حديث «إياكم والجلوس في الطرقات»، وتعطيل الأعمال، وإصدار الأصوات المزعجة، والأخذ بجريرة الغير، والإيذاء المحرم، واندساس المفسدين، وترويع الآمنين، ونشر البهتان، والسخرية واللمز والغيبة، وإساءة الظن، ومن أهمه أنها تسبب الفرقة

والتحزب، وتوغر الصدور، وتوقد الفتنة، وتذهب هيبة السلطان، وتجرئ السفهاء عليه! وقد تقدم النقل عن القرافي رحمه الله في هذا الخصوص.

بل المظاهرات والاعتصامات من أعظم أسباب الخروج على السلطان، وحل بيعته، قال ابن أبي جمرة على قوله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»: (**المرادُ بالمفارقة السعيُ في حلّ عقد البيعة التي حصلتْ لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشِّبر؛ لأنَّ الأخذَ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ**) (فتح الباري ١٣/ ٧).

ثانيا: قول اللجنة: (يمكن أن يوضع لها من الضوابط...) كلام ناقض لفتواهم من أصلها؛ لأنه لو ضعت الضوابط الشرعية ـ كما ذكرنا بعضها عند رد الاستدلال بحديث (**فمن جاهدهم بيده**) ـ لم تكن هناك مظاهرات.

ثالثا: القائلون بالتحريم لم يجعلوا هذا علة التحريم وحده بل مع غيره، وأصلها منع الشرع كما تقدم.

رابعا: قول اللجنة: (أن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من ذلك) غير مسلم، بل كثير من المظاهرات يقع فيها من الضرر والإضرار بالناس ماهو معلوم ومشاهد، وهذا أمر لايستطع أحد أن ينكره، وكتب التواريخ والوقائع الحالية

شواهد على ذلك.

وذكرت اللجنة من أدلة الرأي المخالف لها:

٥. أن فيها إصابات واعتقالات.

ويؤخذ على ذلك:

أ- أنها ما دامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله تعالى، وإنما ينبغي تجنب التضحيات إن لم تكن الأهداف تستحق ذلك؛ فكم في الجهاد في سبيل الله تعالى من جراح وإصابات وتضحيات، وقد ضرب لنا كثير من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً أروع الأمثلة في تقديم التضحيات في سبيل الله تعالى، وبعضها لم يكن في المعارك وليس لها ضرورة، فهذا أبو ذر بعدما أسلم يقول للنبي ﷺ -كما في صحيح البخاري- «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ» ثم فعل ذلك في اليوم الثاني ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك.

ب- أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس والأموال والأعراض، فكم في ظل الأنظمة الفاسدة الظالمة من اعتقالات للآلاف وتعذيب لهم، وقتل للمئات وربما للآلاف، بل وربما لعشرات الآلاف، وهي في كثير من الأحيان أكثر بكثير

من الإصابات في المظاهرات، ولمثل ذلك أمر الله تعالى بقتال البغاة، قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ** ﴾[الحجرات:٩] .

والكلام على هذا في الآتي:

أولا: لم يكن التحريم من أجل الإصابات والاعتقالات فحسب، ولكن لما فيها من الإلقاء في التهلكة بغير دليل يستند إليه، وقياس المظاهرات على الجهاد باطل؛ لأن الأصل عصمة الدم والمال بالنصوص القطعية، وإذهابها لا يحل إلا بدليل صحيح، والجهاد ثبت فيه الدليل، والمظاهرات والخروج على الحاكم المسلم لم يثبت الدليل فيه، بل الدليل ضده؛ وبه يعلم بطلان قول اللجنة: **(أنها مادامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله)**.

ثانيا: وأما الاستدلال بقصة أبي ذر رضي الله عنه فإن الحديث ثابت في الصحيحين، بيد أن في رواية البخاري قول أبي ذر: قلت له: اعرض علي الإسلام، فعرضه، فأسلمت مكاني، فقال لي: **(يا أبا ذر اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل)** فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم..

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **(الفتح ٧/ ١٧٥)**: **(قوله: لأصرخن بها. أي** بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين، وكأنه فهم أن أمر

النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزا، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه).

ثم إن هذا ليس خروجا على إمام مسلم، وأبو ذر اعتمد على سكوت النبي ﷺ، ففهم منه الإقرار، وهذا الوقت لم تستقر فيه الأحكام الشرعية بعد.

كما أن هذا لايتحقق فيه أي من معاني المظاهرات اوالاعتصامات أو الإضرابات ونحوها مما ذكرته اللجنة؛ لأن هذا الفعل لايتفق مع حقيقتها؛ فكيف يستدل به عليها؟!.

ثالثا: قول اللجنة: **(أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس...)** عليه مؤاخذات:

الأولى: أن الظلم لا يُسوغ الخروج عما حده الشرع، ولايدفع إلا بما أجازه، والخروج على الأئمة حظرته الأدلة، وأمرت بالصبر على أذاهم ـ كما تقدم ـ.

الثانية: أنه لم يزل الظلم واقعا من الحكام منذ العصور الأولى للإسلام، والعلماء متوافرون، وينهون عن الخروج، ويأمرون بالصبر، ومن خرج منه أنكر

عليه، أوندم، أوكان متأولا مخطئا.

الثالثة: الاستدلال بالآية على اللجنة لا لهم؛ لأنه إذا خرجت طائفة على الإمام وجب على الرعية إعانته والقتال معه وليس ضده، قال ابن قدامة في (المغني ١٠/ ٤٦) ـ لما ذكر أصناف الخارجين عن قبضة الإمام ـ: (**الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لما ذكرنا في أول الباب؛ ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض**). وقوله: (**لما ذكرناه في أول الباب**): يعني آية الحجرات، وذكر من فوائدها: وجوب قتال الفئة الباغية، كما ذكر حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» رواه مسلم، وحديث عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون هَنَات وهَنَات ـ ورفع صوته ـ ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان**» ثم قال: «**فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله**» ؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**﴾[النساء:٥٩] وروى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فميتته جاهلية**» رواه ابن

عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان.

الرابعة: أن ماذكرته اللجنة فتنة خاصة، والمظاهرات والخروج على الأئمة فتنة عامة، فلاتدفع الفتنة الخاصة بالفتنة العامة، وقد تقدمت قصة الإمام أحمد رحمه الله في الفتنة، وقيل له: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل.

وذكرت اللجنة أن من أدلة المخالفين لهم

٦. أنها لم ترجع حقاً فهي بلا طائل.

ويؤخذ على ذلك أنه كلام غير صحيح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب، والمظاهرات تغيير للمنكر باللسان، كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها أو بعضاً منها من خلال المظاهرات إن أحسنت تنظيمها، وفي العصر الحديث بدأت النهضة الأوروبية قبل قرنين بالمظاهرات، كما أنه قد تم تغيير عدد من أنظمة الحكم حتى في العالم العربي والإسلامي بالمظاهرات، فهكذا تم إسقاط نظام عبود ثم نظام النميري في السودان، وهكذا تم إسقاط نظام الشاه في إيران، وهكذا تم إسقاط نظام زين

العابدين بن علي في تونس، ونظام مبارك في مصر، وها هو نظام القذافي يتهاوى بسبب المظاهرات.. إلخ.

وهذا عليه مؤاخذات:

الأولى: قولهم: (**قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب**) قلت: وباليد ـ أيضا ـ كما في حديث أبي سعيد الخدري وغيره، ولكن بحسب أصوله، كما سبق بيانه.

الثانية: قولهم (**المظاهرات تغيير للمنكر باللسان**) غير صواب؛ فإن فيها فعلا، وهو التجمع والمسيرات، وحمل الرايات، ونحوها، مما لا يخفى على ذي عينين.

الثالثة: اللجنة أجازت الخروج على الحاكم المسلم الجائر، بل وصرحت بقتاله، كما في (ب) من رقم (٥) المتقدم قريبا، واستدلوا بآية الحجرات، وهذا يتنافر مع قولهم: (**المظاهرات تغيير للمنكر باللسان**)، وهذا نتيجة طبيعية لما سبق التنبيه عليه من عدم تفريق اللجنة بين المظاهرات والخروج والإضرابات ونحوها، في الحقيقة والباعث والأثر. وهذا يؤكد ما سبق أن المظاهرات يقصد بها الخروج على الحكام، فياليتهم سموا الأشياء بأسمائها الصريحة!

الرابعة: قولهم: (**كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها أو بعضاً منها من خلال المظاهرات...**) استدلال باطل؛ فإن المعتبر حكم الله، وليس الواقع وأفعال الناس، بل مرد أفعال الناس إلى الكتاب، فما وافقه قبل،

وماخالفه فمردود على صاحبه كائنا من كان، وإن رأى أو رأى غيره فيه مصلحة.

ثم إني سائل اللجنة بأي مقياس وزنتم نجاح الثورات وحصول الشعوب على حقوقها، فهل نجاحها غمس الشعوب في القبوريات والشركيات والبدع ورعايتها، أوسن القوانين الجاهلية (**الديمقراطية، الدساتير الوضعية**)، أوفتح المراقص والخمارات ودور السينما التي يعرض فيها الفجور، وتنحية شريعة الله، وتعطيل الحدود، وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ الذي هو أمارة خيرية هذه الأمة ـ وغيرها من المنكرات والمحدثات؟

وهل نجاحها في وصول طائفة إلى السلطة، واعتلاء العروش، وتحقيق المآرب الشخصية، ومخالفة الشريعة في طلب السلطة؟!

إن كان هذا هو نجاحها ـ كما هي الحال ـ فإلى الله المشتكى! وإن كان شيئا آخر فماهو؟.

ومتى كان الكفار قدوة لأمة محمد ﷺ؛ حتى تستشهد اللجنة بقيام النهضة الأوربية في العصر الحديث على المظاهرات؟ وقد قال تعالى في شأن الكفار: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم:٧] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد:١٢].

وقد أرشد رب العالمين عباده بقوله: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ

﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص:٧٧] وذم قوما ومدح آخرين فقال ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[البقرة:٢٠٠-٢٠٢].

ومتى كان أعداء الصحابة الرافضة قدوة لنا حتى يستشهد بإسقاط الثورة المجوسية الرافضية الخمينية لنظام الشاه؟ فهؤلاء انتقلوا من ضلال إلى ضلال!! وأما القرآن والسنة فينقلان من الضلال إلى الهدى ، ومن الباطل إلى الحق، ومن الغي إلى الرشد!

وأما الاستدلال بالثورة على ابن علي أو مبارك أوالقذافي فالحامل عليها ـ حسب الشعارات المرفوعة ـ مقاصد جاهلية، وليست شرعية؛ لأنهم يطلبون بهذه الثورات حكم الطاغوت (**الدستور، الديمقراطية، العلمانية**) كما صرحوا بذلك، وأكدوا ذلك ـ صراحة ـ بأنهم لا يريدون دولة تحكم بشرع الله، بل في مصر جرى الاستفتاء بعد الثورة على مادتين في النظام، **الأولى**: هل تبقى المادة التي تنص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، **والأخرى** التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للقانون!! وصرح بعض أعضاء جماعة الإخوان أن القانون هو المناسب لحكم مصر لا الشريعة!! فلا حول ولا قوة إلا بالله! ماهذه المصيبة؟! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[الكهف:٥].

وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم؛ ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية؛ ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**). قال أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله (**اقتضاء الصراط ١/ ٧٦**): (**فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في هذا الحديث. والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها**).

وماذكروه من أن المظاهرات أسقطت أنظمة؛ فهل المعتبر في نجاح الثورات سقوط نظام وقيام آخر؟! أوذهاب رئيس ومجيء آخر؟! بقطع النظر عما يكون في العهد اللاحق! وإذا كان هذا معيار اللجنة فعليها أن تهنئ الأمة الإسلامية بالأتاتركية العلمانية التي ترزح تحت وطأتها دولة تركيا حتى الساعة!!

وتقييم الثورات في غابر الزمان وحاضره ليست بحادثة ولاحادثتين ولاعشر؛ ذلك أن الثورات كثيرة، وملابساتها مثلها، وماينتج عن ذلك من تصويب أوإبطال بحسب الأصول الشرعية، ليس بالأمر اليسير، ولابجريان قلم من غير ترو ولا تفكير، كما صنعت اللجنة.

ولئن كانت اللجنة قالت هذا القول؛ فإنه معارض بما ذكره العالم البصير ذو الاطلاع الواسع والفهم الثاقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (**منهاج السنة ٤/ ٣١٣**) بقوله: (**وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير**). وللقارئ الكريم أن يعتبر بتاريخ الثورات، ثم

يحكم بعد ذلك على قول اللجنة.

وعلى كل فليس الحديث هنا عن فشل ثورات، أونجاح أخرى؛ فإن هذا يخرج بنا عن المقصود ـ وهو الحكم الشرعي ـ ذلك أن المعتبر الدليل من الكتاب والسنة كما أمرنا الله ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾[الزخرف:٤٣] ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩] ، ولكن مررت على ذلك باختصار لاستدعاء كلام اللجنة له.



نصيحة

في الختام أنصح جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم بأن يتقوا الله تعالى، ولا يكون لمبتغاهم السياسي أو فقه المرحلة أثر في المسائل الشرعية؛ فإن المفتي موقع عن الله، وتوظيف العلم الشرعي للفكر أوالمصالح الحزبية أوالسياسية أوالشخصية ذنب عظيم؛ مذكرا بقوله تعالى في شأن أقوام ذمهم: ﴿ **فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ** ﴾ [الأعراف:١٦٩] .

كما أقول لهم: اتقوا الله في أمة محمد ﷺ، ولاتجعلوهم مطية للعلمانيين الذين يتغنون على أشلائهم وسيكونون غدا ألد أعدائكم.

والواجب التسليم لحكم الله، ولوخالف ما في النفوس، والصبر على جور الأئمة وإن شق، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**». وروى الآجري في الشريعة (١/ ٣٧٣) أن الحسن البصري أيام يزيد بن المهلب قال ـ وأتاه رهط ـ فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم

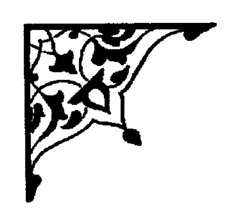
قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾[الأعراف:١٣٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (**مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٩**): (**الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ـ كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه»**، إلى أمثال ذلك، وقال: **«أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم»** ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ـ وهو توحيد الله وعبادته ـ ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة. وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ؛ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم؛ فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾[لقمان:١٧] وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور:٤٨].

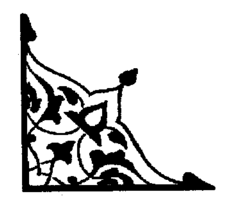
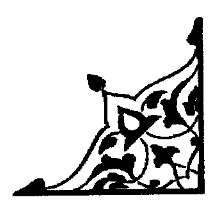
وما أحسن قول الإمام أحمد رحمه الله ـ وهو الذي ناله من السلطان ماناله من الأذى والعذاب فصبر على أمر في الدين وليس في الدنيا ـ: (**وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء، وتترك في الشدة**) (**الآداب الشرعية ٢/ ٢٤**).

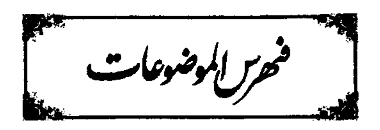
هذا وأسأل الله لي وللجنة ولعموم المسلمين الفقه في الدين، والإخلاص في القول والعمل، والصدق في المتابعة، كما أسأله أن يجعل حكام المسلمين رحمة لرعاياهم، وأن يجمع قلوب المسلمين على التقوى والإيمان، وأن يؤلف بينهم، ويدحر عدوهم، ويرد كيده في نحره، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وآله وصحابته أجمعين.






الفهرس



الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
وجوب التسليم لله والاتباع للرسول ﷺ في الرخاء والشدة والظاهر والباطن ...	٥
إيجاب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله والرسول ﷺ	٦
تنازع الناس في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات	٦
سبب تأليف الكتاب هو الرد على فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين بالأردن في تجويزهم المظاهرات والاعتصامات والخروج على الحاكم المسلم الظالم ، وجعله منهج السلف ، ورمي فتوى كبار علماء الأمة المانعين منها بتجاهل النصوص وتكريس الظلم وإعانة الظالمين	٨
الأثر السلبي للثورات العربية الحالية على فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين ...	٩
إساءة الظن بعلماء الأمة كابن باز والألباني وابن عثيمين مخالف للأدلة الشرعية ...	١٠
مخالفة لجنة الفتوى لمبدأ الجماعة في حرية التعبير واحترام الرأي الآخر	١١
نص فتوى علماء جماعة الإخوان المسلمين	**١٣ : ٢٢**
المناقشة الإجمالية للفتوى ، وبيان تناقضها واضطرابها ، وعدم استيفائها شروط الفتوى ، ومصادرة رأي كبار علماء السنة في العصر الحاضر	**٢٣ : ٢٥**
تسوية الفتوى بين المظاهرات وغيرها في الحكم مع الاختلاف في الحقيقة والباعث والأثر	٢٣

الموضوع | الصفحة

لم تفرق الفتوى بين الحاكم المسلم والحاكم الكافر ، كما أنها لم تفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر ٢٤
الفتوى لم تكيف من الجهة الفقهية : الاعتصامات والمظاهرات والمسيرات والمهرجانات والإضرابات وما شابهها ، بل والخروج على الحاكم الظالم ٢٤
حكاية مالادليل يوثقه ٢٤
الشطط في عرض الرأيين في حكم المظاهرات ٢٤
تنزيل الأدلة على غير مواضعها ٢٦
المناقشة التفصيلية ٢٧
١٠٣:
مناقشة الدليل الأول : أنها وسائل وأساليب، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها . ...
الأمر بالشيء نهي عن ضده .... ٢٧ : ٢٩
النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبه وإن لم ينه عنه بعينه ، وذكر ما يصاحب المظاهرات من بعض المفاسد ٢٨
ماهو الهدف المشروع للمظاهرات ؟ ٢٨
قصر اللجنة تحريم الوسائل والأساليب على مانهي عنه بذاته خطأ ٢٩
هل المظاهرات من البدع أوالمصالح المرسلة ؟ ٢٩

الموضوع الصفحة

مناقشة الدليل الثاني : أن النبي ﷺ قد أذن للمسلمين في مكة بذلك؛ فبعد أن أسلم حمزة ثم عمر رضي الله عنهما قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا على الحق، إن متنا أو حيينا؟ قال: بلى، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لَنخرجَنَّ، فخرجنا في صَفَّين ؛ حمزة في صف ؛ وأنا في صف -له كديد (تراب ناعم من شدة المشي) ككديد الطحن- حتى دخلنا المسجد، فلما نظرتْ إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسماني رسول الله ﷺ: "الفاروق" .... ٢٩ : ٤٠
بيان ضعف الحديث المذكور لعلتي الضعف والمخالفة ، وغلط اللجنة في تعيين أسامة بن زيد ٣٠
ليس كل حديث تعددت طرقه يصحح ٣١
الفرق بين إيراد الحديث في السير والاحتجاج به في الأحكام ٣١
تخريج الحديث المذكور والكلام على طرقه وشواهده .... ٣٢ : ٣٦
مخالفة الحديث لما في صحيح البخاري .... ٣٦_٣٧
بيان أنه ليس في الحديث دلالة على المظاهرات أصلا ٣٧
جواب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن الحديث ، وقول العلامة الألباني ..... ٣٧ : ٣٨
ما في الحديث المذكور ـ لو صح ـ خروجٌ مع الإمام وليس عليه ٣٨
معارضة الحديث المذكور لحديث خباب بن الأرت ٣٨
الحديث المذكور معارض بقصة محاصرة النبي ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب . ٣٩ : ٤٠
مناقشة الدليل الثالث : أن النبي ﷺ أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده) . ٤٠ : ٤٩

الموضوع	الصفحة

تخريج الحديث المذكور والنظر في إسناده ٤٠ـ٤١
بيان أن لفظ مسلم مخالف للفظ الحديث المذكور ٤١ ـ٤٣
إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لمخالفته لحديث الصبر على السلطان .... ٤٣ :٤٤
بيان أبي بكر الأثرم أن هذا الحديث مخالف للمتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والأئمة ٤٥
حديث مسلم لا إشكال فيه وتوجيهه ٤٥ـ٤٦
قصر الحافظ البيهقي الإنكار على السلطان باللسان ٤٦
نهي النبي ﷺ عن مقاتلة السلطان منع للخروج عليه بالسيف ٤٧
من جوّز الإنكار على السلطان باليد قيده بقيود تنعدم معها المظاهرات والاعتصامات ٤٨
منافاة المظاهرات لمقصود الإمامة ، كما بينه القرافي والشاطبي وابن تيمية .... ٤٨ :٤٩
جهاد السلطان باليد محمول على الحال المكفرة ٤٩
مناقشة الدليل الرابع : أنها طريقة من طرق التعبير والتأثير وإعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً. .... ٤٩ :٥١
ليس كل طريقة من طرق التعبير أو التأثير أو إعلان الموقف تعد جائزة ٤٩
من المعلوم ـ ضرورة شرعية ـ أنه ليس كل أسلوب أوطريقة يصح التواصي بها ... ٤٩ :٥٠
التعبير عن الرأي وإعلان الموقف ليس من الواجبات المطلقة ٥٠
مناقشة الدليل الخامس : أنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطرقها وأساليبها لا تنحصر، بل تتجدد بتجدد العصور، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى، للحديث الصحيح (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) .... ٥١ :٦١

الموضوع	الصفحة
كلام نفيس للشوكاني يجتمع به شمل أدلة السمع والطاعة وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥١
تخريج الحديث المذكور ، وبيان ضعف اللفظ الذي استدلت به اللجنة ، وذكر اللفظ الصحيح له .	٥٢ : ٥٧
اللفظ الصحيح للحديث ليس فيه دليل على المظاهرات	٥٧
اللفظ الذي استدلت به اللجنة ـ لو صح ـ لم يكن فيه دليل ، وشاهده من السنة ، مع نقل مهم عن ابن تيمية والشنقيطي والقاري والشوكاني	٥٧ : ٦١
الاعتصامات والمظاهرات والإضرابات ليست مجرد قول بل هي فعل	٦١
مناقشة الدليل السادس : أنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ فالتظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ولم يحدد الله سبحانه وتعالى لهذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها.	٦١ : ٦٢
اشتقاق المظاهرات ومعناها	٦١ : ٦٢
الآية المذكورة حجة على مجوّزي المظاهرات وليست لهم	٦٢
مناقشة الدليل السابع : أنها من قبيل المطالبة بالحقوق العامة أو الدفاع عنها، وقد أمر الشارع بذلك، وَعَدَّ من يُقتل دون ذلك شهيداً؛ ففي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي، قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعاً، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها محرماً؟!	٦٢ : ٦٤

الموضوع	الصفحة

الأحاديث الدالة على وجوب الصبر على ظلم السلطان وجوره واستئثاره ترد على ماذكرته اللجنة ٦٣
قوال ابن المنذر: كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه ، وإقرار الصنعاني له ٦٣
تبويب مهم لأبي عوانة على حديث حذيفة ٦٣
بيان الفرق بين المال الذي ثبتت ملكيته وبين المال الذي لم تثبت ملكيته ٦٤
مباينة أهل السنة للمعتزلة والخوارج في طريقة النصرة ٦٤
ماصفات من له حق المطالبة بالحقوق العامة ؟ ٦٤
مناقشة الدليل الثامن : أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنص على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين. .... ٦٤ :٦٨
الاستدلال بالدساتير الوضعية ضلال مبين ٦٥
مخالفة الحاكم لما عقد عليه البيعة من الكتاب والسنة لايسوغ الخروج عليه ، وفيه نقل مهم عن العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن ٦٦
رد شبهة أن الإمام الذي يسمع له ويطاع هو الذي يتولى على جميع المسلمين بنقلٍ عن الإمام محمد بن عبدالوهاب .... ٦٦_٦٧
ما بين الراعي والرعية ليس عقد معاوضة ، ودليل ذلك من السنة ، وفيه نقل عن ابن تيمية وابن بطال . ... ٦٧ :٦٨

الموضوع	الصفحة
مناقشة الدليل التاسع : أن فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلادهم، ويعانون من القهر والظلم وينتظرون من المسلمين على -الأقل- موقفاً قوياً واضحاً معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بآلامهم وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبيق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ).	٦٨ : ٧٠
هذا الحديث ـ إن سلم الاستدلال به ـ فبابه مسائل الجهاد	٦٨
بيان أن هذا استدلال من اللجنة بما يطلب الدليل له ؛ لأنه ليس الاختلاف في النصرة ، ولكن الاختلاف في كيفية النصرة	٦٩
ليس من لازم عدم المظاهرات : عدم الاهتمام بشأن المسلمين وخذلانهم	٦٩
عدم التسليم بأن المظاهرات تطبيق لحديث (المسلم أخو المسلم ...)	٦٩
مناقشة الدليل العاشر : أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيظ أعداء الإسلام، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم، قال تعالى : (وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) ..	: ٧٠
ليس كل ما نيل من العدو به يكون مباحا ، وشواهد ذلك	٧٠
مناقشة الدليل الحادي عشر : أن المسلمين خرجوا رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ لاستقبال النبي ﷺ لما وصل المدينة المنورة مهاجراً، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله ﷺ وللإسلام.	٧١ : ٧٢
ذكر المؤلف لأحاديث فات اللجنة الاستدلال بها وهي مماثلة لما ذكروه ـ إن كان يصح الاستدلال بما ذكروا ـ !	٧١
التعبير عن الفرح في الشريعة له ضوابطه	٧١
التعبير عن المحبة بالخروج إلى من يحب ثابت في السنة	٧١ : ٧٢

الموضوع	الصفحة
فساد الاستدلال بالحديث على المظاهرات	٧٢
مناقشة الدليل الثاني عشر : أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة المسلمين، حينما شاع بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن والمرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرولوا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين	٧٢ : ٧٣
الحديث فيه إظهار للقوة أمام المشركين بأمر الإمام ، وليس فرض التغيير على الإمام بقوة المظاهرات	٧٢
الرمل مرتبط بشعيرة وليس على جهة الانفراد ؛ ولهذا بقي حكمه مع زوال علته ..	٧٢
المظاهرات ليس مظهرا من مظاهر القوة مطلقا	٧٢ : ٧٣
مناقشة الدليل الثالث عشر : أن المسلمين خرجوا لملاقاة جيش المسلمين العائد من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يَحْثون في وجوههم التراب، يقولون: يا فُرار، ولم ينكر النبي ﷺ هذا الخروج الجماعي، بل صحح لهم الشعار فقال: ولكنهم الكُرار إن شاء الله)	٧٣ : ٨١
تخريج الحديث الذي ذكرته اللجنة وبيان ضعفه	٧٣ : ٧٤
الحافظ ابن كثير يذكر أن في حديث عروة غرابة ، ويحيل الوهم على ابن إسحاق ...	٧٤
تخريج روايات للحديث تخالف رواية عروة	٧٦ : ٧٧
تخريج حديث عبدالله بن عمر المخالف لرواية عروة	٧٩:٧٧
بيان أن خروجهم لم يكن للإنكار على الجيش ـ كما ذكرته اللجنة ـ مع نقلٍ عن العيني حول تلقي المسافرين والقادمين من الجهاد والحج	٧٩
الاعتذار لهم لا يناسب الإنكار عليهم	٨٠
لو فرض أنه إنكار فهو مع الإمام بإذنه	٨٠
لا يجوز تعيين أحد المحتملات إلا بدليل أو قرينة	٨٠

الموضوع	الصفحة

اللوازم التي تلزم اللجنة حيث استدلت بهذا الدليل ، وذكر مخالفته للمقصد من المظاهرات والاعتصامات ٨١

مناقشة الدليل الرابع عشر : أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة - حتى بالسلاح- كما حدث في ثورة الحسين بن علي ﵄، وثورة عبد الله بن الزبير ﵄، وقد شارك فيهما آلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بَوَاحاً؟. ٨١ : ١٠٤

أعضاء مجلس علماء جماعة الإخوان ذكروا الثورات ، ولم يذكروا ملابساتها ، وتصنيفها ، واختلاف رواياتها التاريخية ٨١

من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ عند التنازع ٨١ـ٨٣

ذكر طرف من أدلة السنة على تحريم الخروج على السلطان ، وذكر إحكامها ، مع نقل عن جماعة من أهل العلم في تحريم الخروج على السلطان .... ٨٣ :٨٦

انعقاد الإجماع على تحريم الخروج على أئمة الجور ، مع ذكر شواهد ذلك من كلام العلماء ، وتقرير ذلك في عقائد أهل السنة.. ٨٦ :٨٨

الجواب عن الاستدلال بخروج الحسين ﵁ .... ٨٩ :٩٠

الجواب عن الاستدلال بخروج ابن الزبير ﵁ .... ٩٠ :٩٤

الجواب عن الاستدلال بخروج ابن الأشعث .... ٩٤ :٩٧

كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية حول الفتن التي حصلت في الصدر الأول ..٩٨ :١٠٣

حدّ الظلم الذي يجوز معه الخروج على الحاكم ١٠٣

الخروج على الحاكم المسلم مردود بصريح السنة ١٠٣

نقض رد اللجنة على أدلة المانعين ١٠٤

قول اللجنة : (إن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز) تعميم ترده الأدلة ١٠٥

الموضوع | الصفحة

قولهم : (إنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف ...) خارج عن محل النزاع ١٠٥
تحريم المظاهرات بطريقين ١٠٥
الخلط العجيب بين تأييد الإمام وإعانته ، والخروج عليه ومنازعته! ١٠٧
التناقض العجيب بردّ المجمع عليه إذا خالف الحركة السياسية ، ومثاله فيما تنعقد به الإمامة وبمن تنعقد به ١٠٧: ١٠٨
انتخاب المرأة والنصراني للولاية العظمى ١٠٨
الرد على اللجنة في زعمهم أن الإمام أحمد قاد المعارضة ضد الخليفة ١٠٨: ١١٠
نفي الفارق بين السائرين والجالسين والواقفين نفي للمحسوس ١١٠
ردّ دعوى فرية اللجنة على الحركة الوهابية (كما سموها) بالخروج على السلطان ١١٠: ١١٥
مطالبة اللجنة بالاقتداء بالشيخ محمد بن عبدالوهاب والدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ١١٥: ١١٦
ردّ إطلاق لفظ (الوهابية) على الدعوة السلفية في نجد ١١٦: ١١٩
صيام يوم عاشوراء ليس من الوسائل كما زعمت اللجنة ١٢٠
صيام يوم عاشوراء مشروع قبل الهجرة إلى المدينة ١٢٠
النبي ﷺ وافق موسى في صيام عاشوراء لا اليهود ١٢٠
اللجنة لم تفرق بين مافعل في عهده ﷺ فأقره ، ومافعل بعد عهده ١٢١
كلام خطير ، وخلط عجيب ، وركاكة في التعبير ، حول الأخذ عن غير المسلمين .. ١٢٢
قياس المظاهرات على حفر الخندق ونحوه من الوسائل فاسد الاعتبار ١٢٢
وجه كون المظاهرات من التشبه المحرم ١٢٢
جملة من المفاسد التي تصاحب المظاهرات ١٢٣

الموضوع	الصفحة
المظاهرات والاعتصامات من أعظم أسباب الخروج على السلطان ، وحل بيعته ، مع نقلٍ عن ابن أبي جمرة	١٢٤
كلامٌ للجنة ينقض عليهم أصل الفتوى بجواز المظاهرات	١٢٤
علة التحريم ليس لما يصاحبها فقط ، بل لكونها منهيا عنها	١٢٤
إمعان اللجنة في نفي أضرار المظاهرات المشاهدة والمؤرخة لتبرير تجويزها	١٢٤
قياس المظاهرات على الجهاد باطل	١٢٥
بيان بطلان الاستدلال بقول أبي ذر بعدما أسلم للنبي ﷺ : (والذي بعثك بالحق لأصرخن بها)	١٢٦: ١٢٧
الظلم لا يُسوغ الخروج عما حده الشرع ، ولايدفع إلا بما أجازه	١٢٧
لم يزل الظلم واقعا من الحكام منذ العصور الأولى، والعلماء متوافرون ، وينهون عن الخروج ، ويأمرون بالصبر	١٢٧
استدلال اللجنة بآية الحجرات عليهم وليست لهم	١٢٨
الفتنة الخاصة لا تدفع بالفتنة العامة	١٢٩
المظاهرات ليست تغييرا للمنكر باللسان فحسب	١٣٠
تصريح اللجنة بجواز الخروج على الحاكم المسلم الجائر	١٣٠
المعتبر حكم الله وليس الواقع وأفعال الناس	١٣٠
مطالبة اللجنة ببيان مقياس نجاح الثورات	١٣١
الكفار ليسوا قدوة للمسلمين	١٣١
الرافضة المجوس ليسوا قدوة لأهل السنة	١٣٢
الشعارات المرفوعة في الثورات العربية شعارات جاهلية	١٣٢

الموضوع	الصفحة
تقييم الثورات في غابر الزمان وحاضره، ومايتتج عن ذلك من تصويب أوإبطال بحسب الأصول الشرعية، ليس بالأمر اليسير، ولابجريان قلم من غير ترو ولا تفكير	١٣٣ :١٣٤
نصيحة	١٣٥ :١٣٧
تقديم المصالح الحزبية أوالسياسية على الأحكام الشرعية ذنب عظيم..........	١٣٥
الصبر على جور الولاة ولو خالف ما في النفوس من التسليم لله	١٣٥
الصبر على ظلم الأئمة وجورهم من أصول أهل السنة والجماعة	١٣٦
ليس ينبغي أن تتبع السنة في الرخاء وتترك في الشدة	١٣٧

